المركز الجامعي -مغنية-
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس:

المجتمع الدولي

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس

السداسي الأول

من إعداد الأستاذة:

د. دباب فراح أمال

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة:

تعتبر دراسة المجتمع الدولي مدخلا تمهيديا لدراسة مبادئ وقواعد القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات داخل هذا المجتمع من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية ووسائل التنظيم الدولي الحالي، حيث يستمد هذا القانون الدولي وجوده من هذا المجتمع الدولي، إذ لا يمكن دراسة القانون الدولي دون التطرق لدراسة المراحل التي مر بها المجتمع الدولي أثناء نشأته والأشخاص المكونة له.

وعليه فإن اصطلاح المجتمع يستعمل للدلالة على التجمعات البشرية فحيثما كنا بصدد مجتمع فإن الأمر يتعلق بالإنسان، علما أن هذا المجتمع الإنساني عرف تطور مند وجوده مثل المجتمع في شبه الجزيرة العربية قبل نزول الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم والذي كان يتكون من قبائل وكان لكل قبيلة في شبه الجزيرة العربية سيادة مستقلة عن القبائل الأخرى، واتخذ هذا المجتمع أيضا صيغة المدينة كما كان الشأن بالنسبة للحضارات القديمة مثل المدن لدى الإغريق، حيث كان لكل مدينة سيادة مستقلة، وفي مرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي ظهرت الدولة وظهر بعدها أشخاص أخرى مكونة لهذا المجتمع الدولي.

و بالتالي تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة المراحل التي مر بها المجتمع الدولي إلى غاية يومنا هذا وتحديدي مضمون وطبيعة العلاقات الدولية وتأثيرها على هذا المجتمع.

وعلى هذا الأساس ستكون دراستنا لمقياس المجتمع الدولي على النحو التالي:

المحور الأول: مفهوم المجتمع الدولي.

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

المحور الأول: مفهوم المجتمع الدولي:

عرف المجتمع الدولي في نشأته تطورات هائلة، فقد استوعب وحدات جديدة، وزالت منه وحدات أخرى، وما يمكن التأكيد عليه أن البشرية لم تصل إلى هده الدرجة من التنظيم والتطور إلا بعد حقبة زمنية طويلة وشاقة.

وعليه تطرح قضية مفهوم وتطور المجتمع الدولي عبر العصور.

تعريف المجتمع الدولي:

يندرج تعريف المجتمع الدولي ضمن أهم النقاط الرئيسية التي يجب دراستها قبل معرفة التطورات التي مر بها والأشخاص المكونة له، ولهذا فقد تعددت التعاريف الخاصة به.

عرف الأستاذ Colliard Claud Albert المجتمع الدولي في كتابه مؤسسات العلاقات الدولية بأنه: "مجموع الخمسة ملايير إنسان الدين يعيشون على الأرض، غير أن هذا المجتمع ينقسم إلى مجتمعات سياسة (الدولة) بصفة أساسية توجد بينها علاقات تبلورت في شكل مؤسساتي"[1]، يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن الفقيه ركز في تعريفه للمجتمع الدولي على النمط المؤسساتي لهذه العلاقة.

أما الأستاذة Drelliard عرفت المجتمع الدولي بأنه: "الوسط الاجتماعي الذي تنموا بداخله علاقات دولية تتميز بنوع من الديمومة والاستقرار"[2]، في هذا التعريف نلاحظ أن الأستاذة ركزت في تعريفها للمجتمع الدولي على نمو علاقات عابرة للحدود داخل الأوساط الاجتماعية.

[1] - Colliard Claud Albert, « Institutions des relation internationales », 8eme édition, Dalloz, 1985.
[2] - Dreyfus Simone, « Droit des relations internationales », Cujas, Paris, 1ere édition, 1987, p. 157.

وعرف محمد السعيد الدقاق في كتابه القانون الدولي: المصادر-الأشخاص المجتمع الدولي على أنه: "مجموعة من الوحدات السياسية التي تمثل كل واحدة منها انتماء سياسيا معينا لمجموعة من أفراد المجتمع البشري، وتتمتع كل واحدة منها بنظام قانوني خاص بها"[1].

كما عرف المجتمع الدولي بأنه: "كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة ومتنوعة، خاضعة جميعها لقواعد القانون الدولي"[2].

عرف أيضا بأنه: "مجموعة الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، الحركات الوطنية التحررية، اللجان الوطنية والمتحاربين المعترف بهم وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة"[3].

مراحل تطور المجتمع الدولي:

لا يزال المجتمع الدولي يخضع للتطور والقول بأنه بدأ يتكون منذ 1648 م لا يعني أن المجتمعات القديمة لم تساهم في وجود بعض الأحكام التي تعد المقدمات الأولى لهذا المجتمع.

وبالتاي فإن نشأة المجتمع الدولي وتطوره مرتبطة بعدة حضارات، بدءا بالحضارة القديمة التي ساهمة في تكوين وتطوير بعض قواعد القانون الدولي،

[1] - محمد السعيد الدقاق القانون الدولي: المصادر-الأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، عام 1992، ص ص 09-13.
[2] - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 205، ص 379.
[3] - وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 541.

مرورا بالعصور الوسطى التي كان لها دور كبير في إنشاء كثير من القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات الدولية سواء على مستوى المجتمع الإسلامي أو المجتمع الأوروبي، إلى غاية المجتمع الدولي في العصر الحديث وحتى الآن الذي عرف تحولات كبيرة ترتب عنها تطور هام وعميق للقانون الدولي.

وعليه فإن المراحل التي مر بها المجتمع الدولي خلا تطوره هي أربعة مراحل وهي كالتالي:

1- المجتمع الدولي في العصر القديم (من 3100 ق م إلى 476 م)

رغم وجود الحضارات القديمة مثل حضارة بلاد الرافدين، الحضارة الفرعونية، الحضارة الرومانية، حضارة الصين القديمة، الحضارة الهندية، الحضارة اليونانية)، لم يعرف العصر القديم وجود مجتمع دولي بالمعني الحقيقي، وذلك راجع للعلاقات العارضة التي كانت بين تلك الحضارات، والتي حالت دون توفر العناصر الضرورية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، والمتمثلة في عنصر التجمع في علاقات دائمة، عنصر المصلحة، عنصر التنظيم الملزم[1].

وبالرغم من ذلك لا يمكن إنكار تكوين قواعد دولية ساهمت فيها الحضارات القديمة، وعليه سنتطرق إلى تلك الحضارات على النحو التالي:

[1] - عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 9.

***المجتمع الدولي في حضارة الشرق القديم:**

ظهر خلال العصر القديم عدة حضارات في الشرق القديم أهمها حضارة بلاد الرافدين، حضارة وادي النيل، حضارة الصين وحضارة الهند، عرفت هذه الأخيرة مجموعة من النظم والقوانين المنظمة للعلاقات فيما بينها.

ـ حضارة بلاد الرافدين:

امتازت حضارة بلاد الرافدين بإعلان الحروب وعقد الهدنة وكذا إبرام المعاهدات، فقد أبرمت أول معاهدة في القرن 31 ق.م بين زعيمي قبيلتين من منطقة ما بين النهرين وهم إيناتم الحاكم المنتصر لدولة مدينة لاجاش مع ممثلي شعب أوما، حيث نصت على وضع حد للنزاع القائم بينهما حول الحدود، كما نصت على فكرة التحكيم في حالة قيام أي نزاع بينهما[1].

ـ الحضارة الفرعونية:

عرفت الحضارة المصرية القديمة العديد من المعاهدات التي أبرمت مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة، والتي لا تقل أهمية عن المعاهدات الحالية، ومن أمثلتها المعاهدة التي أبرمت في عهد "رمسيس الثاني" عام 1279 ق.م والذي أنهى بها عهدا طويلا من النزاعات بين الحيثيين "خاتسار" وتعرف هذه المعاهدة بمعاهدة "قادش"،وقد وصفت بأنها أول معاهدة دولية من نوعها في تاريخ البشرية وهي معاهدة مكتوبة كان الهدف منها إنهاء حالة الحرب بين الدولتين[2]، وقيل أن

[1] ـ مريم عمارة، نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 7.
[2] ـ واسع حورية، محاضرات في قانون المجتمع الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس، المجموعة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2020-2021، ص 24.

على هذه المعاهدة أنها نقشت على لوائح من الفضة باللغتين البابلية المسمارية والفرعونية الهيروغليقية[1]، حيث تعهد بموجبها الطرفان على:

- أهمية المبعوثين والرسل والاعتراف بمراكزهم.

- التأكيد على إقامة علاقات ودية وإشاعة السلام القائم على ضمان حرمة أراضي الدولتين، وتجديد التحالف والدفاع المشترك.

بقيت هذه المعاهدة حتى العصور الوسطى نموذجا متبعا في صياغة المعاهدات لما تضمنته من مقدمات ومتن وختام.

- حضارة الصين القديمة:

أقامت الصين القديمة هي الأخرى علاقات تبادل مع غيرها من الدول بما فيها روما التي تبعد عنها مسافات شاسعة، فقد عرفت نظام التمثيل الدبلوماسي والمؤتمرات المختلفة، كما تميزت باحترام قواعد إنسانية متعددة من بينها عدم الهجوم على دولة في حداد على حاكمها أو منقسمة داخليا[2].

خلال هذه الفترة وفي القرن السادس قبل الميلاد ناد الفيلسوف كونفشيوس بفكرة منظمة "توفد إليها الدول التي تصبح أعضاء فيها مندوبين عنها تختارهم من بين أكثر المواطنين فضيلة وأوفرهم كفاءة"[3].

---

[1] - شقاف إبتسام فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس قانون العلاقات الدولية –العلاقات الدبلوماسية-، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، السداسي الخامس، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2022-2023، ص 14.

[2] - فرحات أعميور، محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2019-2020، ص 8.

[3] - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق، مصر، ط1، 1987، ص 24.

- الحضارة الهندية:

عرفت الحضارة الهندية مند عام 1000 قبل الميلاد مجموعة من القوانين والتي كانت تسمى ب "قانون مانو"، حيث تضمن هذا الأخير مجموعة من القواعد المتعلقة بقانون الحرب والقانون الدبلوماسي، فقد تضمن قواعد تتعلق بألسنة الحرب أو ما يعرف حاليا بالقانون الدولي الإنساني ومن أهم هذه القواعد[1]:

- منع تخريب الحقول الفلاحية وقطع الأشجار.

- منع قتل العدو إذا استسلم أو العدو النائم أو أسير الحرب.

أما فيما يخص القانون الدبلوماسي فقد منع قانون "مانو" المساس بالمبعوث الدبلوماسي، حيث نص على أنه : "من يرفع يده في وجه السفير يتعرض للهلاك والإبادة وذلك لأن السفير مصان من قبل الآلهة"[2].

*** المجتمع الدولي في حضارة الغرب القديم:**

طبقت الحضارة الغربية القديمة بعض القوانين التي تهم القانون الدولي، ومن أشهر هذه الحضارات عندنا الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في النقطتين التاليتين:

- الحضارة الإغريقية (اليونانية):

كان للحضارة اليونانية دور في تكوين قواعد القانون الدولي حيث كانت تتشكل من مجموعة من المدن المستقلة عن بعضها البعض والتي تشكل في

[1] - مرزوقي وسيلة، محاضرات في المجتمع الدولي لطلبة السنة الأولى حقوق- المجموعة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 3.
[2] - عبد القادر الغادري، القانون الدولي العام، مكتب المعارف بالرباط، ط1، 1984، ص 10.

مجموعها الدولة اليونانية ومن أهمها مدينة إسبرطة وأثينا، تجمعهم الرابطة الشعورية والمصلحة المشتركة مما جعل هذه المدن تدخل مع المدن الأخرى في إطار العلاقات المتبادلة سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، ونتيجة لهذه العلاقات نشأت قواعد القانون الدولي المسيرة لتلك العلاقات. ومن بين هذه القواعد القانونية تلك التي تنص على التحكيم في المنازعات، الأحلاف العسكرية، العلاقات الدبلوماسية، تسليم المجرمين والرهائن وحماية الأجانب[1].

كما ساد لذا المجتمع اليوناني في تلك الفترة قناعة على أن هذه المدن اليونانية تشكل مجتمعا دوليا، أما بقية الشعوب الأخرى فكان ينظر إليها على أنها من البرابرة التي يفضل عدم التعامل معها[2].

- الحضارة الرومانية:

أصبح المجتمع الدولي خلال الحضارة الرومانية مكون من شخصية مقدسة منسوبة للدولة الرومانية بحد داتها، بعد أن كانت الدولة اليونانية في السابق مؤسسة دينية أكثر منها مؤسسة سياسية[3].

كما أنه من خلال تطوير مجموعة القواعد القانونية من طرف الرومان ظهر قانون يسمى ب "قانون الشعوب" لكون الإمبراطورية الرومانية كانت تحتوي مناطق واسعة في البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الشمالية والشرقية[4]، وكان يشرف على تطبيق قانون الشعوب رجال الدين المعروفين باسم "الإخوة فتيال"

[1] - عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 14.
[2] - بلقاسم محمد، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي (التطور-الأشخاص)، موجهة لفائدة طلبة السنة أولى جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2021-2022، ص 14.
[3] - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 24.
[4] - عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 14.

يعتبرون بمثابة سفراء يتمتعون بالحصانة وعددهم 20، ولب هذا القانون أن رجال الدين هم الذين يقررون إن كان هناك سبب عادل لإعلان الحرب ضد بلد أخر، ومن أشهر الذين عالجوا موضوع الحرب في ذالك الوقت القديس "أوغستين" الذي ميز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة في مؤلفه "مدينة الله"[1].

ما يمكن قوله بالنسبة للحضارة الرومانية أن القواعد القانونية المطبقة في تلك الفترة كانت تخص العلاقات بن الرومان ورعايا الشعوب التابعة لها فقط وتضمن لهم الحماية، أما بقية الشعوب التي لا تربطها مع روما معاهدات صداقة أو تحالف فإن مواطنوها وممتلكاتهم لا يحضون بأي حماية[2].

وفي الأخير ما يمكن قوله أنه على الرغم من مساهمة الحضارات القديمة عبر التاريخ الإنساني في تكوين بعض قواعد القانون الدولي، إلا أن فكرة تنظيم المجتمع الدولي في وضع قانوني موحد لم تكن معروفة آنا ذاك.

2- المجتمع الدولي في العصور الوسطى (من 476 م إلى 1453 م)

يتفق أغلب المؤرخين على أن العصور الوسطى تمتد من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر، ويرى اتجاه آخر أن العصر الوسيط بدأ بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 476 وانتهى بسقوط الإمبراطورية الشرقية عام 1453 على يد محمد الفاتح[3].

---

[1] - مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 4.

[2] - شيتر عبد الوهاب، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى لسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 10.

[3] - عبد القادر حوبه، الوجيز في قانون المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، ط 1، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، 2020، ص 16.

خلال هذه الفترة تكون المجتمع الأوروبي الذي مر بمراحل تطورت في شكلها وموضوعها، كما ظهرت الدولة الإسلامية وتشكلت حضارتها.

- المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط:

تميزت تلك المرحلة بميلاد الدولة الإسلامية عام 622 التي كانت أعظم الدول حضارة وأكثرها قوة وازدهارا، مما أدى إلى ظهور قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات التي كانت قائمة بين دولة الإسلام والدول الأخرى المعاصرة لها مثل الدولة المسيحية[1].

وعليه يمكن القول أن الحضارة الإسلامية قد ساهمت بشكل كبير ولا تزال تساهم في تطوير وإثراء قواعد القانون الدولي.

أ- المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية:

كانت الشريعة الإسلامية تمثل نظاما قانونيا واجتماعيا يحكم الدولة الإسلامية، سواء أكان ذلك في فترة السلم أو فترة الحرب، بالإضافة إلى أن مبادئها لم تكن من صنع الإنسان وإنما من وحي الله.

ومن أهم هذه المبادئ الولية:

أ-1- عالمية الشريعة الإسلامية: الدين الإسلامي رسالة حضارية عامة حملها الرسول ص إلى الإنسانية جمعاء بدون تمييز، قال تعالى: " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون"[2].

[1] - محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية – دراسة للمجتمع الدولي-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 54.

[2] - سورة سبأ، الآية 28.

أ-2- الإسلام دين سلام: وذلك إذا طلبت أي دولة عدوة محاربة الهدنة من الدولة الإسلامية وجب عليها الموافقة على ذلك، وهذا مراعاة للمصلحة الإنسانية والأمة الإسلامية في استقرار الإسلام، قال تعالى: " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها، وتوكل على الله إنه هو السميع العليم"[1].

أ-3- حرية العقيدة: وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الحرية الدينية، أو الإشارة إليها، ومن هذه الآيات، قوله تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم"[2].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: " أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه، وبصره، فإنه لا يفيده الدخول الدين مكرها مقسورا[3].

كما توجد قصة لعمر ابن الخطاب في هذا المجال، بحيث عندما ذهب ليعقد معاهدة سلام واستلام مفاتيح بيت المقدس، وقد حضرت الصلاة وهو بجوار كنيسة القيامة ببيت المقدس، فقال بعض النصارى: صل فيها، قال: لو صليت لأخذها العرب منكم، يقولون: نصلي كما صلى عمر، فيحتلونها ويأخذونها منكم، إذا: ما

---

[1] - سورة الأنفال، الآية 61.
[2] - سورة البقرة، الآية 256.
[3] - ابن كثير (أبي الفداء إسماعيل)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط1، 2002، ج1، ص ص 565-466.

منع عمر الصلاة في الكنيسة، ولكن خشي أن يغلبهم المسلمون على حق من حقوقهم، ويقولون هنا صلى أمير المؤمنين[1].

أ-4- الوفاء بالعهد: إن مبدأ الوفاء بالعهد يعد من القيم الأخلاقية والإنسانية العظيمة التي يحملها المسلمون عامة والمجاهدون خاصة، وبها يشتد ساعد المجتمع وتقوى ركيزته ويتأصل التعاون بين أفراده، وهو خصلة من خصال الأنبياء والصالحين، وصفة من صفات المسلم، يقول الله عز وجل: " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا"[2]. ويقول أيضا: " والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون"[3].

وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين الوفاء بالعهد والإيمان فجعلهما متلازمين، قال أنس: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"[4].

ومن هنا، يتضح مدى أهمية الوفاء بالعهد في الإسلام، ومدى أهمية احترام المعاهدات والالتزامات المترتبة عنها.

أ-5- المساواة بين جميع البشر وعدم التمييز العنصري: يؤكد الإسلام على أن الإنسانية ذات أصل واحد، ولا فرق ولا فضل لإنسان على أخر إلا بالتقوى، قال الله تعالى: " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا"[5].

---

[1] - الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995، ص 32.
[2] - سورة الإسراء، الآية 34.
[3] - سورة المؤمنون، الآية 08.
[4] - الوفاء بالعهد في الإسلام ونقيضها عند الغلاة، متوفر على الموقع: https://alabasirah.com/node/667، تاريخ الإطلاع: 2023/10/23، ساعة الإطلاع: 11:30.
[5] - سورة النساء، الآية 01.

أ-6- معاملة الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين: أكد الإسلام في هذا الشأن على وجود قواعد خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية، كحمايتهم واحترامهم وتحمل تجاوزاتهم أو تعسفهم. وقد كتب مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وأرسله مع رجلين من أتباعه، وتكلما هذان الرجلان بما لا يجب أن يتكلم به، فقال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما تقولان أنتما؟"، قال: نقول كما قال، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"[1].

أ-7- مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام (قانون الحرب):

الأصل أن الحرب غير شرعية وأمر مكروه للمؤمنين، لأن الإسلام هو دين سلام وأمن. ولا تجوز الحرب إلا في حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع الشرعي وذلك مصدقا لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[2]، وقوله أيضا: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"[3].

الحالة الثانية: تتعلق بتحقيق مبدأ حرية الأديان وتأمين حرية الدعوة الإسلامية. إذ أن الهدف من الفتوحات الإسلامية كان توصيل دعوة الحق إلى غير المسلمين بأحسن الطلاق والأساليب، ولم يكن لأغراض اقتصادية، كالجفاف والجوع في شبه الجزيرة العربية. كما أكد الإسلام على احترام مبادئ الحرب[4].

---

[1] - عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص 37.
[2] - سورة البقرة، الآية 190.
[3] - سورة البقرة، الآية 194.
[4] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 15.

ومن السوابق التي تدل على تأكيد الإسلام على العدل والالتزام بأحكام الحرب المحددة في الشريعة الإسلامية حتى أثناء الحرب، قضية قتيبة بن مسلم الباهلي عندما فتح بلاد سمر قند. فقد اشتكى أهلها إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز ضد القائد المسلم قتيبة بحجة أنه فتح بلادهم ولم يخيرهم قبل الفتح بين الإسلام والجزية والقتال. فكتب الخليفة إلى قاضيه سليمان أن أنظر في شكواهم واحكم فيها، فثبت لدى القاضي صدق الشكوى وأصدر حكما يقضي بانسحاب جيش قتيبة، فانسحب ثم عاد وخيرهم بين الإسلام، الجزية والحرب، فاختاروا الجزية والعهد[1].

ب- تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي:

يجمع أغلب الفقهاء على أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هي السلم، والقلة التي خالفت هذا الرأي انطلقت من الواقع الذي كانت تعيش فيه الدولة الإسلامية، ومن تم فإن حكمها يعد حكما ضرفيا لا أصيلا دينيا.

إن تقسيم المجتمع الدولي الذي عرفه الفقهاء ارتبط بفترة زمنية معينة في الفقه الإسلامي، بحيث لا يعتبر تشريعا دائما، وقد قسم بعض الفقهاء المسلمون المجتمع الدولي إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب، كما حددوا دار الحرب تحديدا دقيقا وبينوا الآثار المترتبة على اختلاف الدارين، والبعض من الفقهاء قرروا أن بين دار الحرب ودار الإسلام دارا وسطى تسمى دار العهد مستمدين تقريرهم من الكتاب والسنة، وعلى ذلك يكون هناك ثلاثة أقسام: دار الإسلام، دار العهد، دار الحرب، وسنتناول تعريف كل واحدة منها وحكمها[2].

[1] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص ص، 16-17.
[2] - الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 52.

ب-1- دار الإسلام:

هي تلك الأراضي التي تكون فيها الكلمة الأولى والأخيرة للمسلمين وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع القضايا، سواء كان أهله كله مسلمين، أو كان أهله مسلمين وذميين ولكن حكامه مسلمون يطبقون أحكام الإسلام[1].

وبهذا التقرير الواضح يبين سيد قطب أنه لا يحكم على بلد ما بأنه دار إسلام باعتبار التاريخ، أو باعتبار ما كان يوما ما ضمن دار الإسلام، ولا باعتبار أهلها مسلمين يقيمون الشعائر بصورة فردية، وإنما المدار والمعتبر أن يستظل أهلها بشريعة الإسلام وتسود فيها شريعة الله عز وجل[2].

ويوجد في دار الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاص غير مسلمين وهم: أهل الذمة والمستأمنون.

- **أهل الذمة:** هي من المصطلحات القديمة في الحضارة الإسلامية وفي مدونة الفقه الإسلامي، وهم أهل الكتاب الذين يعيشون تحت الدولة الإسلامية، أو في البلاد ذات الأغلبية المسلمة. ويطلق عليهم هذا الوصف (أهل الذمة) لكونهم تحت حماية الدولة الإسلامية[3].

ويحكم أهل الذمة عقد بينهم وبين المسلمين يطلق عليه بعقد الذمة وهو عقد أبدي، حددت بموجبه الحقوق والواجبات لكل من الطرفين أي حقوق الدولة على الذميين باعتبارهم مواطنين يعشون تحت حمايتها، وحقوقهم على الدولة باعتبارها دولتهم، وطبقا لهذه العلاقة أصبح الذمي بمثابة المسلم له ما للمسلم، وعليه ما

[1] - رايق صعيدي، عودة عبد الله، مفهوم دار الإسلام والحرب عند سيد قطب في تفسير الظلال والآثار المترتبة عليه، مجلة الدراسات الإسلامية، م 9، ع 1، جوان 2020، ص 365.
[2] - نفس المرجع، ص 365.
[3] - نصر الجويلي، أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، مجلة المعيار، م 9،ع 17، الجزائر، 2008، ص ص، 337-338.

عليه، وقد ذكر الإمام الكاساني في بدائعه حديثا للرسول صل الله عليه وسلم عن الذميين جاء فيه " فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم م للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"، كدفع الجزية مثلا التي تقابلها فرض الزكاة على المسلمين[1].

- **المستأمن:** هو غير المسلم والذي ليس بينه وبين المسلمين ذمة ولا عهد كرجل حربي يدخل إلى دار الإسلام للتجارة أو طلب الأمان مثلا بإذن منها، أو للتعرف على الإسلام[2] لقوله تعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون"[3]. والمستأمن هو أجنبي خلافا للذمي الذي هو مواطن.

ب-2- دار العهد: هي تلك القبائل والدول التي لا تخضع لحكم المسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد محترم مع المسلمين، وسيادة في أراضيها ولو لم تكن كاملة في بعض الأحيان، أو ما يسمى بالعقد عند ابتداء القتال معها عندما يخيرهم المسلمين بين العهد والإسلام أو القتال[4].

ب-3- دار الحرب: تشمل كل بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام، ولا تقام فيها شريعة الله ولا يحكم فيها بهذه الشريعة[5]، وليس بين أهلها والمسلمين أي عهد بمعنى لا يؤمن فيها المسلم على دينه ونفسه وماله وعرضه.

---

[1] - نصر الجويلي، المرجع السابق، ص 338.
[2] - دلهوم لخضر، حقوق أهل الذمة والأقليات بين الشريعة والقانون الدولي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، م 35، ع 3، الجزائر، سبتمبر 2021، ص 482.
[3] - سورة التوبة، الآية 06.
[4] - الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 58.
[5] - رايق سعيدي، عودة عبد الله، المرجع السابق، ص 366.

ما يمكن قوله في الأخير أنه لا يمكن الحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار حرب باعتبار الساكنين فيها، ولا اللون أو الجنس أو العقيدة الفردية، بل العبرة راجعة للسيادة والحكم والشريعة التي يحتكم الناس إليها.

- المجتمع الأوروبي في العصر الوسيط:

لقد شهدت هذه المرحلة من العصر الوسيط انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطوريتين عام 395 م، إمبراطورية رومانية غربية التي انهارت على يد البربر وإمبراطورية رومانية شرقية سقطت بدورها تحت الحكم العثماني عام 1453. وبعد سقوط روما الإمبراطورية الرومانية انقسمت أوروبا على عدة مماليك وإمارات سيطرت عليها الكنيسة لفترة طويلة من الزمن وعليه ظهرت النظريات التي تقر الكيان المادي الذي هو من اختصاص الدولة والكيان الروحي للفرد الذي يخضع للكنيسة[1]، وخلال هذه الفترة ظهرت التجزئة الفوضى السياسية واستمرت هذه الحالة إلى غاية سنة 800 عندما تمكن الإمبراطور "شارلمان" من توحيد تلك الوحدات السياسية تحت إطار الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، غير أن الوضع لم يبقى على حاله ورجعت الفوضى من جديد بعد وفاة "شارلمان" عام 843 م وانقسام الإمبراطورية الجرمانية المقدسة إلى عدد من المماليك والإمارات الإقطاعية[2].

وظهر نظام الإقطاع في القرن التاسع واستمر لغاية القرن الخامس عشر، أي حتى نهاية العصر الوسيط، وهو نظام يقوم من الناحية السياسية على استئثار الأمير أو الحاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين، بحيث يكون الإقليم ملكا شخصيا يتصرف فيه كما يشاء. أما من الناحية السياسية فيغلب عليه الطابع

[1] - عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 16.
[2] - أحمد بلقاسم، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 20.

الزراعي ويسود فيه "رق الأرض". وفي ظل هذا النظام الإقطاعي لم يكن تطور القانون الدولي ممكنا بسبب سريان مبدأ إقليمية السلطة والتجزئة والحروب بين المماليك وشيوع مبدأ الحق للأقوى[1].

كما تميز هذا العصر بتعاظم دور المسيحية، التي كان لها دور كبير في تلطيف العلاقات بين المماليك المختلفة، وشكلت زعامة روحية مسيحية تحت زعامة البابا الكاثوليكي. وكانت المسيحية تحرم الحروب وتقضي بالمساواة والعدل بين الشعوب، وقد جاء في قول السيد المسيح عليه السلام إلى القديس بطرس: " أعد سيفك إلى مكانه، لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون"، كما فرقت بين الحرب المشروعة التي تهدف إلى القضاء على الظلم وإعادة السلم، والحرب غير المشروعة التي تكون ضد المسيحيين والتي تهدف إلى السبي والاسترقاق والحصول على الغنائم وتوجه بقصد اغتصاب إقليم أو الاعتداء على حق دولة[2].

رغم أن الديانات المسيحية كانت تنبذ الحروب إلا أن العلاقات الدولية كانت تفسر على أساس ديني مهمشة بذلك مبادئ ومعتقدات الشعوب الأخرى بالتدخل المستمر للكنيسة في الشؤون الداخلية والخارجية نظرا للنفوذ الروحي القوي للبابا مما حال دون تطور القانون الدولي. وبقي هذا التضامن سائدا في أوروبا حتى نهاية القرن الخامس عشر على اثر زوال الإمبراطورية الجرمانية عام 1493 وبالتالي ظهور دول عديدة مستقلة عن بعضها البعض[3].

وكخلاصة للعصر الوسيط: أنه جاء بعدة قواعد قانونية دولية كتلك المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية للسفراء والنظام القنصلي، قواعد خاصة بقانون الحرب

[1] - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص، 20-21.
[2] - جمال فورار العيدي، المجتمع الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016-2017، ص 21.
[3] - عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 16.

والسلم، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية والقواعد الخاصة بالعلاقات التجارية. ويتضح أن هذه القواعد وإن كانت ذات طابع دولي إلا أنها لم تكن عامة وشاملة، وذلك لاقتصار تطبيقها على الدول الأوروبية المسيحية فقط.

وبالرجوع إلى المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط فإننا نجد أن قواعد القانون الدولي العام المعمول بها في عصرنا الحالي كان قد أقرها الإسلام منذ ظهوره إلا أن هناك الكثير من فقهاء القانون الدولي الغربيين يتجاهلون بقصد أو بدون قصد الأثر المباشر للإسلام في تطور القانون الدولي[1].

3- المجتمع الدولي في العصر الحديث (1492- 1914):

تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل تطور القانون الدولي وتبدأ حسب المؤرخين من سقوط القسطنطينية سنة 1492، ويمتد إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى 1914.

وعليه سوف نتطرق في دراستنا لهذا العصر إلى مرحلتين من الزمن: المرحلة الأولى من عام 1492 إلى 1815، أما الثانية فتمتد من عام 1815 إلى غاية 1914.

المرحلة الأولى: المجتمع الأوروبي (1492- 1815):

تميزت هذه الفترة بحدوث تغير جدري في المجتمع الأوروبي تمثل في انهيار النظام الإقطاعي وحلول نظام رأس مالي تجاري محله، مع نهاية سلطة البابا والإمبراطور، ونتيجة لهذه التغيرات ظهر القانون الدولي الأوروبي يحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية دون غيرها، حيث كانت هذه الدول الأوروبية تعتبر

[1] - عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 18.

نفسها لمجرد كونها دولا مسيحية في وضع أسمى وأرقى من غيرها، وهذا الاعتبار أدى إلى تطبيق القواعد القانونية عليها دون غيرها من الدول غير المسيحية[1].

وعلى هذا النحو ووفقا لهذا التصور كان المجتمع الدولي في هذه الفترة مجتمعا صغيرا مغلقا لا يدخله غير الدول الأوروبية المسيحية، وقد شبه بعض الفقهاء هذا المجتمع بالنادي المغلق الذي لا يقبل في عضويته غير أعضائه الأصليين من الدول الأوروبية المسيحية[2].

على الرغم من تلك الأسس المشتركة التي كانت موجودة بين الدول الأوروبية المسيحية، فإن الحرب لم تمتنع بينها، وقامت حروب الثلاثين عاما (1618-1648) المشهورة بين المسيحيين الكاثوليكيين من ناحية والمسيحيين البروتستانت من ناحية أخرى والتي انتهت بمعاهدة وستفاليا 1648 والتي يمكن اعتبارها بداية مولد القانون الدولي العام بصورته الحديثة[3].

وترجع نشأة المجتمع الدولي في هذه المرحلة إلى عدة عوامل نذكر من بينها على سبيل المثال.

أ- النهضة العلمية:

تميزت هذه الفترة بوضع أهم قواعد القانون الدولي من خلال العديد من المدارس، نذكر منها.

[1] - يحيى الجمل، تطور المجتمع الدولي، د ط، دار القلم، القاهرة، مصر، 1964، ص 35.
[2] - نفس المرجع، ص 35.
[3] - نفس المرجع، ص 36.

أ-1- مدرسة القانون الوضعي:

ينتمي إلى هذه كل من الفقهاء جنتليس (Jentiliess) (1552-1608)، والفقيه هوبز (Hibbes) والفقيه سبينوزا (Spinoza)، ترى هذه المدرسة أن القانون الدولي يستمد قوته الإلزامية بإرادة الدول الملتزمة بهذه المدرسة، فيضعون قواعد هذا القانون، ويتفقون على تطبيقه والالتزام به وفق معاهدات واتفاقيات يعقدونها فيما بينهم[1].

أ-2 مدرسة القانون الطبيعي:

ترى هذه المدرسة الفقهية أن القانون الطبيعي هو قانون ثابت وأبدي لا يتغير بتغير الزمان والمكان، ومن تم فهو قانون صالح للتطبيق على المجتمع الداخلي، وكذلك على المجتمع الدولي[2].

من أنصار هذه المدرسة الفقيه الألماني بوفندروف (Pufendrof) (1622-1694) والفقيه السويسري فاتل (Vattel) (1714-1767)، حيث اعتبرت هذه الأخيرة أن العلاقات بين الدول تحكمها قواعد العدالة والإنصاف، وأن أساس التزام الدول بهذه القواعد هو اكتشاف العقل لها قبل إرادة الإنسان فيها[3].

أ-3 المدرسة التوفيقية:

وفقت هذه المدرسة بين المدرستين بحيث ترى أن القانون الدولي يجد أسسه في قواعد القانون الطبيعي التي تعتمد على العقل خارج إرادة الإنسان إلى جانب

[1] - عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 20.
[2] - جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص 41.
[3] - عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 20.

قواعد القانون الوضعي التي تنشأ بإرادة الدول، ومن أنصار هذه المدرسة الفقيه الهولندي جروسيوس (Grotius) (1583-1645)[1].

ب- الاكتشافات الجغرافية:

مهد اكتشاف القارة الأمريكية من طرف البحار الإيطالي "كريستوف كولومبوس" سنة 1492 لحركة استعمارية كبيرة جعلت الدول الأوروبية تتسابق من أجل كسب المستعمرات، حيث كانت انجلترا سباقة في ذلك وتبعتها بعد ذلك دول أخرى وهي اسبانيا، البرتغال، هولندا وفرنسا، وقد أدت هذه الاكتشافات إلى توسيع العلاقات الدولية السياسية والتجارية، ونجم عن ذلك تطور في العديد من القواعد القانونية الدولية، مثل حرية الملاحة، زمن الحرب والسلم، مبدأ التعويض عن الأضرار في البحار أو اليابسة واحتلال الأقاليم الخالية التي لا مالك لها[2].

ج- حركة الإصلاح الديني:

نظرا لهيمنة الكنيسة الكاثوليكية وسلطة البابا، برزت حركة الإصلاح الديني (الألمانية) بقيادة مارتن لوثر 1517 تطالب بالإصلاح الديني ومقاومة التدخل الأجنبي في صورة البابا[3]، وعلى اثر هذه الحركة انقسمت أوروبا إلى مجموعتين من الدول، دول تناصر الكنيسة كألمانيا، اسبانيا والنمسا، ودول أخرى تعتنق المذهب البروتاستانتي وتعارض الكنيسة وتطالب بالتحرر الديني والاستقلال عنها كالسويد، الدنمارك وفرنسا[4].

---

[1] - عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 20.

[2] - مبروك غضبان، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص (منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 48-49.

[3] - بلخيرات حوسين، النظرية السياسية للمجتمع الدولي: دراسة نظرية في اتجاهات العلاقات الدولية مند نهاية الحرب الباردة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017، ص 49.

[4] - فرحات أعميور، المرجع السابق، ص 23.

لكن تأثير حركة الإصلاح الديني في الوصول إلى الشكل الحديث للعلاقات الدولية كان مرتبطا باستغلال الصراع الديني لأغراض سياسية بهدف التوسع وكان هذا هو أساس ما يعرف في التاريخ الأوروبي الحديث بحرب الثلاثين عاما (1618-1648) التي انتهت بتوقيع معاهدة وستفاليا 1648.

د- معاهدة وستفاليا لعام 1648:

تعتبر هذه المعاهدة التي تم توقيعها في 24 أكتوبر 1648 من الوثائق الدولية المكتوبة الأولى التي وضعت أسس القانون الدولي الأوروبي، كما أصبحت الأساس الذي تستند إليه الدول الأوروبية في تنظيم علاقاتها، وشمل مضمونها[1]:

- مبدأ المساواة بين الدول.

- زوال سلطة البابا وبقائها في الجانب الديني فقط.

- حل المشاكل الدولية على أساس المصلحة المشتركة.

- ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي الذي يضم مختلف الدول الأوروبية.

- الاتجاه نحوى تدوين قواعد القانون الدولي.

- إقرار نظام السفارات الدائمة بين الدول الأوروبية تحقيقا للاتصال الدائم بينهم.

- احترام المعاهدات الدولية التي تقام بين الدول على أساس التراضي.

[1] - بوبرطخ نعيمة، محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي، خاص بطلبة السنة الأولى، المجموعة (ج)، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1-، 2020-2021، ص 2.

ومع منتصف القرن 18 سمح للدولة العثمانية بأن تكون فردا من المجتمع الدولي بموجب معاهدة باريس للسلام عام 1856، ثم إيران واليابان، ومن تم تخلص القانون الدولي العام من فكرة كونه قانونا أوروبيا دو طابع مسيحي[1].

ح- الثورتان الأمريكية والفرنسية:

لقد كانت المستعمرات الثلاث عشر التي أصبحت فيما بعد الولايات المتحدة والواقعة بين كندا والمكسيك خاضع لتاج بريطانيا، ونظرا للنزاعات الاستقلالية قامت ثورة مضادة للتاج البريطاني انتهت بقيام الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776[2]، وبعدها حددت هذه الأخيرة سياستها إزاء أوروبا في تصريح رئيسها مونرو عام 1823، تضمن هذا التصريح مبادئ أساسية أهمها[3]:

- عدم التدخل في شؤون أمريكا وعدم احتلال جزء منها لأنها حرة ومستقلة.

- عدم تدخل الولايات المتحدة في شؤون أوروبا إلا في حالة الدفاع عن نفسها.

أما الثورة الفرنسية فقد قامت عام 1789 وكان الهدف منها هو القضاء على استبداد الملوك وطغيانهم منادية بحقوق الإنسان والدفاع عن حريات الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، بل أكثر من ذلك أعلنت عن تقديم العون والمساعدات للشعوب التي ترغب في استعادة حريتها[4].

---

[1] - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 19.

[2] - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 43.

[3] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق ص 27.

[4] - مجيدي فتحي، المجتمع الدولي، سنة أولى علوم قانونية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 419.

المرحلة الثانية: المجتمع الدولي، مرحلة التحالف والمؤتمرات (1815-1914):

تميزت هذه المرحلة بعقد المؤتمرات الدولية وإبرام المعاهدات الدولية والعمل على تحرر القانون الدولي من الطابع الأوروبي، وهذا بعد اشتمال المجتمع الدولي لدول غير أوروبية كالولايات المتحدة الأمريكية، ثم التخلص من الطابع المسيحي وذلك بعد السماح للدولة العثمانية بأن تكون فردا من المجتمع الدولي بموجب معاهدة باريس للسلام عام 1856، ثم إيران واليابان، ومن تم تخلص القانون الدولي العام من فكرة كونه قانونا أوروبيا دو طابع مسيحي[1].

أ- التحالف الأوروبي (مؤتمر فيينا 1815):

نجم عن مؤتمر فيينا[2] المنعقد في عدة جلسات بين سبتمبر 1814 وجوان 1815 تحالف أوروبي في 26 سبتمبر 1815 سمي "بالتحالف المقدس" مشكلا من روسيا، بروسيا والنمسا، جاء لضمان الاستقرار السياسي في أوروبا، وذلك بقمع الحركات الثورية والحفاظ على العروش والأوضاع الإقليمية في القارة، انضمت إليه فيما بعد كل من فرنسا، السويد، النرويج، إسبانيا، الدنمارك وإيطاليا، من أجل تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأوروبية بغرض الحفاظ على مماليك هذه الدول الكبرى وقمع أي ثورة ضدها[3].

---

[1] - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 19.

[2] - تضمنت معاهدة فيينا 1815 عدة مسائل أهمها: 1- إعادة التوازن بين الدول الأوروبية مما أدى إعادة الملكية إلى بروسيا والنمسا، وتحقيق الوحدة بين السويد والنرويج، وضم بلجيكا إلى هولندا وأخيرا وضع سويسرا في حياد دائم. 2- إقرار حرية الملاحة في الأنهار الدولية. 3- تحريم الاتجار بالرقيق. 4- إقرار نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم. راجع في ذلك عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 24.

[3] - جنيدي مبروك، مقياس قانون المجتمع الدولي، مطبوعة موجهة للسنة أولى ليسانس جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020-2021، ص 20.

وشهدت هذه الفترة تحالف أخر في 20 نوفمبر 1815، يعرف باسم الوفاق الأوروبي أو التحالف الرباعي كونه كان يضم أربع دول وهي روسيا، بروسيا، النمسا وإنجلترا بالإضافة إلى فرنسا التي انضمت له لاحقا، كان يجمع الوفاق نوعين من الاختصاص، تمثل الأول في التشاور للحفاظ على السلام في أوروبا والعالم، والثاني في النهوض بمهمة التدخل واستخدام القوة لمعالجة المشكلات الأوروبية لإقرار السلام[1].

ب- مبدأ القومية:

لقد كان للقومية دور بارز في العلاقات بين الدول، خاصة بين القرن 19 وبداية 20، مفاده هو أن من حق أي أمة أن تكون لها دولة تمارس فيها سيادتها وتتمتع باستقلالها داخلها، بما يسمى بحق تقرير مصيرها. وقد ساهم هذا المبدأ في العديد من الحالات، منها انفصال اليونان عن الدولة العثمانية سنة 1830، انفصال بلجيكا عن هولندا واستقلالها سنة 1831، تحقيق الوحدة الإيطالية (1859-1871)، والوحدة الألمانية 1871[2].

ج- ظهور المؤتمرات:

لقد تعددت المؤتمرات والمعاهدات في القرن 19 حيث كان لها دور كبير في تطور المجتمع الدولي ووضع القواعد الأساسية للقانون الدولي العام. نذكر منها مؤتمر باريس 1856 الذي أقر السماح لتركيا غير المسيحية بدخول هذا المجتمع[3]، مؤتمر لندن الذي نص على فتح المضائق في حالات السلم للعمارات الحربية

[1] - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 36.
[2] - مريم عمارة، نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 22.
[3] - يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 51.

للدول المتحالفة للحفاظ على تنفيذ اتفاقية باريس 1856 [1]، مؤتمرات برلين في 1878 و1884 و1885 التي تم من خلالهم تقسيم القارة الإفريقية.

إذن يرى البعض أن تعدد هذه المؤتمرات هو في حد ذاته ظاهرة من ظواهر بداية التنظيم الدولي بصورته المعاصرة، وأن مؤتمرات لاهاي (1899-1907) تعد هي الأخرى من المقدمات الأساسية التي عبدت الطريق أمام التنظيم الدولي القائم الآن[2].

4- المجتمع الدولي المعاصر:

أخد المجتمع الدولي في هذه الفترة بعد الحرب العالمية الأولى تطورا ملحوظا، حيث بدأ التنظيم الدولي في الظهور. وقد ساهمت في بروزه عدة أحداث دولية، من بينها الثورة الاشتراكية، الحربين العالميتين وظهور المنظمات الدولية.

وعليه سوف نتطرق في هذه المرحلة إلى مرحلتين المرحلة الأولى من 1914 إلى 1990، والمرحلة الثانية من 1990 إلى يومنا هذا.

المرحلة الأولى: المجتمع الدولي المعاصر من 1914 إلى 1990:

عرف المجتمع الدولي خلال هذه الفترة تحولات مهمة مما جعلته يعيد تنظيمه كما أترث في مبادئ القانون الذي يحكمه، وكان ذلك بعد انحلال السيطرة الأوروبية التي كانت تحكم المجتمع الدولي ليصبح بعد ذلك مجتمع دوليا عالميا حقيقيا، خصوصا بعد الثورة الاشتراكية، وقيام الحربين العالميتين الأولى (1914-1919) والثانية (1939-1945)، إنشاء عصبة الأمم 1919 التي تعد نقطة تحول

[1] - شرشالي زكرية، المنافسة الأوروبية للسيطرة على المضائق العثمانية خلال القرن التاسع عشر، مجلة العلوم الإنسانية والسياسية، م 07، ع 01، مارس 2021، ص 343.
[2] - يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 51.

بارز في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية، إنشاء منظمة الأمم المتحدة 1945 والتي حلت محل عصبة الأمم[1].

وعليه سنتطرق في هذه الفترة إلى خصائص المجتمع الدولي ومدى انعكاس التغيرات العميقة على قواعد ومبادئ القانون الدولي العام.

أ- خصائص المجتمع الدولي المعاصر:

لقد تميزت هذه المرحلة بجملة من الخصائص نجملها في التالي:

أ-1- عالمية المجتمع الدولي:

نعني بذلك ظهور دول جديدة إلى جانب الدول الأوروبية وانهيار النظام الاستعماري بسبب الحركات التحررية الوطنية، وبروز ظاهرة الوعي القومي في العالم، وبالتالي لم يعد المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا مسيحيا كما كان في السابق، بل أصبح يضم دولا تنتمي إلى عدة حضارات مختلفة، مثل الدول العربية والأسيوية والأمريكية[2].

أ-2- المجتمع الدولي منظم:

خص المجتمع الدولي المعاصر في هذه الحقبة التاريخية بهذه التسمية كونه أصبح محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تضبط العلاقات بين أعضائه وذلك من خلال تسجيل عدة معاهدات واتفاقيات، بالإضافة

[1] - علي شفيق علي، العلاقات الدولية في العصر الحديث: مع الإشارة للدور العربي والإفريقي، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 1990، ص 72.
[2] - مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 23.

إلى ظهور منظمات دولية إلى جانب الدولة تهدف إلى التخفيف من الفوضى وتحقيق التعاون الدولي في جميع المجالات[1].

أ-3- المجتمع الدولي غير متجانس:

ترجع هذه التسمية لاختلاف العناصر الداخلية في تركيبته، سواء كانت أشخاصا قانونية أو أشخاصا فعلية، فعلى سبيل المثال الدول تختلف عن بعضها من حيث الانتماء الحضاري والثقافي، ومن حيث الموقع الجغرافي، اللغة، الدين، العادات والتقاليد، الجنس والأصل، وكذا من حيث التطور الاقتصادي، والنظام السياسي والاقتصادي، كذلك بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية التي تتميز هي الأخرى بالاختلاف من حيث العضوية الأهداف والوظائف ومجال الاختصاص ...إلخ[2].

أ-4- مجتمع متقدم علميا:

أصبح التقدم العلمي والتكنولوجي ميزة المجتمع المعاصر، لاسيما من خلال تطور وسائل النقل البحري والجوي والاتصالات واستخدام الأقمار الصناعية والبعثات الاستكشافية للفضاء، واستغلال الثروات الباطنية، غير أن هذا التطور له بعض السلبيات في بعض المجالات خاصة بظهور أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية والتي أصبحت تشكل خطرا على كل دول المجتمع الدولي في حالة استخدامها في الحروب[3].

---

[1] - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 49-50.

[2] - بوترعة شمامة، محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي، خاص بطلبة السنة الأولى المجموعة (ه)، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة -1-، 2020-2021، ص 5.

[3] - مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 14.

أ-5- الاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية:

نتيجة التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر بسبب اتساع العلاقات الدولية والمواضيع التي أصبح يهتم بها القانون الدولي، لم يعد القانون الدولي يعالج المسائل السياسية كالحرب والسلم فقط، وإنما امتد ليشمل موضوعات أخرى منها المجال الاجتماعي والإنساني كالدفاع عن حقوق الإنسان والحماية من إبادة الجنس البشري، المجال الاقتصادي كالنظام الاقتصادي الدولي الجديد[1].

ب- تأثير التغيرات العميقة على قواعد ومبادئ القانون الدولي:

إن التطورات والتغيرات التي دخلت على المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة كان لها أثر كبير في إثراء مبادئ وقواعد القانون الدولي. ويظهر ذلك في بعض القواعد القانونية التي كانت مشروعة في ظل القانون الدولي التقليدي والتي تم تعديلها وإثراؤها كما تم إزالة بعضها نهائيا في العصر الحالي. بالإضافة إلى نشوء قواعد ومبادئ جديدة لم تكن موجودة في ظل القانون الدولي التقليدي.

وعليه سنتطرق لهذا التطور الذي مس مبادئ وقواعد القانون الدولي.

ب-1- زوال بعض المبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي:

ونقصد بها تلك الأوضاع والقواعد الدولية ذات الطابع الاستعماري، مثل[2]:

- شرعية استعمال القوة.

- مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

[1] - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 48.

[2] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 32.

- الاستيلاء على الأقاليم بالقوة.

ب-2- إثراء وتطوير المبادئ القديمة العادلة للقانون الدولي:

يقصد بها بقاء المبادئ والقواعد القديمة العادلة مع إدخال بعض التعديلات والإثراء في مضمونها، مثل:

- مبدأ المساواة في السيادة لكل الدول.

- مبدأ تسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالطرق السليمة[1].

- مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية.

ب-3- ظهور قواعد ومبادئ جديدة:

من أهم التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر، إرساء قواعد ومبادئ جديدة تتكيف مع التركيبة الجديدة للمجتمع الدولي، مثل:

- مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها[2].

- مبدأ التعاون الدولي السلمي.

- حق الدول في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية.

- تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

- ظهور قواعد دولية تنظم نقل التكنولوجيا.

---

[1] - المادة 1 ف1 من ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26يونيه 1945، سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاد في 24 أكتوبر 1945.

[2] - المادة 1 ف2، نفس المرجع.

- الرقابة على الشركات المتعددة الجنسيات.

- مبدأ احترام حقوق الإنسان.

- مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة حيث أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998[1].

المرحلة الثانية: المجتمع الدولي المعاصر بعد 1990 (النظام الدولي الجديد):

بعد انهيار المعسكر الاشتراكي السوفييتي عام 1990 بدأت تظهر ملامح نظام دولي جديد يشمل مجالات عديدة، حيث دعت الولايات المتحدة الأمريكية العالم الذي بات يفقد توازنه عن طريق إعلان الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب في 17 يناير 1991 إلى ما يسمي بالنظام الدولي الجديد، الذي تميز بعدة خصائص، كما ساعدت في ظهوره عدة ظروف.

تعريف النظام الدولي الجديد:

لقد تعددت تعريفات النظام الدولي الجديد، البعض يعتبر هذا الأخير عملية انتقال وتحول جذري من نظام قديم إلى نظام جديد يختلف اختلافا كليا، أما البعض الأخر فيرى بأن هذا النظام الجديد ما هو إلا تطور في الأسلوب المنتهج بعد الحرب العالمية الثانية ولا يشكل تحولا جذريا.

ويمكن تعريفه على أنه: "نظام يعتمد على مبادئ وأسس سياسية واقتصادية وقانونية تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية،

[1] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 33.

فهو نظام ينعكس كما تصور واضعوه على جميع العلاقات الدولية بالإضافة إلى تأثير ذلك على النظم الداخلية في إطار ما يعرف بالعولمة بمظاهرها المختلفة"[1].

كما يقصد به: " إحداث تغيير في مجموعة داخل بوتقة نظام ما ودولا إلى ما هو عليه اليوم، بحيث تتشكل الأحداث وتتطور المفاهيم وفقا لما يريده مركز القرار الجديد وتجسيده، وهكذا فإن هذا النظام يتركز أساسا على أحادية الولايات المتحدة باتخاذ القرار هادفة لإنهاء وإضعاف الفواعل الأخرى"[2].

- خصائص النظام الدولي الجديد:

لكل نظام عالمي سمات يتميز بها عن غيره، وذلك لاختلاف الدول المسيطرة على هذا النظام، واختلاف النظام نفسه، وكون القضايا المهمة التي ميزت نظاما معينا قد تصبه غير ذي أهمية مع النظام الجديد.

وعليه سوف نتطرق لأهم سمات النظام الدولي الجديد:

- يختلف النظام الجديد عن النظام القديم قبل 1990، كون الظروف التي أدت لظهوره هي ظروف سلمية وليس نتيجة حرب شاملة.

- أنه أحادي القطبية، كون المجتمع الدولي أصبح تحت قيادة دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية، على خلاف النظام القديم ذي القطبية الثنائية.

[1] - عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص ص 25-26.
[2] - حميد حمد السعدون، فوضوية النظام العالمي الجديد وآثاره على النظام الإقليمي العربي، دار المطبعة العربية، الأردن، 2001، ص ص 40-41.

- دعا النظام الدولي الجديد بلدان العالم الاشتراكي إلى الانتقال إلى اقتصاديات السوق، باعتباره يشكل الديمقراطية والنهج اللبرالي السياسي السائد في الغرب.

- في النظام الدولي الجديد أصبح مجلس الأمن هو الذي يصنع الشرعية الدولية الجديدة خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، حيث أصبح للشرعية الدولية مفهوم جديد وأصبح مجلس الأمن يصدر قرارات تستند إلى الفصل السابع مستوفيا الشروط الشكلية للصدور حسب الميثاق.

- اصطدام النظام الدولي الجديد بمشروع حضاري وهو الإسلام.

- عوامل ظهور النظام الدولي الجديد:

استخدم رئيس الولايات المتحدة جرج بوش الأب مصطلح النظام العالمي الجديد في نهاية 1989 أثناء دعوته لتأسيس نظام جديد بديل عن نظام القطبية الثنائية، وبدأت معالم هذا النظام في البروز مع حرب الخليج الثانية سنة 1990، حيث خرج الرئيس نفسه قائلا: "إن ساعة تحرير الكويت قد بدأت وأن نظاما دوليا جديدا سيظهر بعد ذلك". ولقد ساعدت عدة عوامل على ظهور النظام الدولي الجديد وهي كالآتي[1]:

- انهيار القطب الشيوعي.

- تراجع دور حركة عدم الانحياز.

- عولمة الديمقراطية الليبرالية الغربية كشكل نهائي للحكم.

[1] - فرحات أعميور، المرجع السابق، ص 32.

- عولمة الاقتصاد الحر الرأسمالي.

- أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001:

هي مجموعة من الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات في يوم الثلاثاء الموافق 11 سبتمبر 2001، وجرت بواسطة أربع طائرات نقل مدني، تقودها أربع فرق تابعة لتنظيم القاعدة، حيث نجحت ثلاث منها في ذلك باصطدامها في برجي مركز التجارة الدولية الواقعة في مانهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية المعروف باسم البنتاغون، بينما سقطت الرابعة بعد أن استطاع ركاب الطائرة السيطرة عليها من يد الخاطفين لتغيير اتجاهها، ما أدى إلى سقوطها وانفجارها في نطاق أراضي ولاية بنسيلفانيا، ولحد اليوم لم تحدد التحريات الهدف الذي كان يريد خاطفو الطائرة الرابعة ضربه.

شكلت أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 تحولا كبيرا في مسار العلاقات الدولية، حيث جنحت الولايات الأمريكية في مواجهتها للإرهاب إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التي تدرجت من صورة إجراءات مدنية، لتبلغ حد مباشرة عمليات عسكرية وبإرادة منفردة ضد ما وصفته بمعاقل الإرهاب في بعض الدول التي وصفت بالمارقة، والديكتاتورية، والراعية للإرهاب[1]. كانت الولايات المتحدة لا تتقيد في اغلب الأحيان بقواعد القانون الدولي العام أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتجلى أهم مظاهر التغيير في العلاقات الدولية بعد هذه الأحداث في ما يلي:

- انصباب اهتمام المجتمع الدولي بالقضايا الأمنية.

[1] - قواسمية عبد الرزاق، استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر 2001، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 08، ع 02، جوان 2017، ص 266.

- الخلط بين الإرهاب والإسلام.

- اختلال موازين القوى في العلاقات الدولية.

- محاولة إلغاء دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تم إعلان الحرب على العراق في عام 2003 دون تفويض من مجلس الأمن.

ما يمكن قوله في الآخر أن النظام الدولي الجديد لا يقوم ولا يستقر فعلا ولا يكون شرعا إلا إذا قام على قيم أساسية مقبولة عالميا من قبل أشخاص المجتمع الدولي، وتتمثل هذه القيم في:

- أن يكون وضع أشخاص المجتمع الدولي محددا، لا سيما بالنسبة للأشخاص الدولية الجديدة، مثل المنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات، والأفراد....

- التضامن بين الدول الغنية والدول الفقيرة لإزالة الفقر.

- التسلم الدائم الذي يقتضي مراقبة المتاجرة بالأسلحة ومنع تطوير أسلحة الدمار الشامل.

- الحرص على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والديموقراطية.

- حماية البيئة باعتبارها سلوك حضاري يستوجب تطوير أشكال جديدة للتنمية وإيجاد آليات جديدة تتمثل في مؤسسات دولية لحماية البيئة.

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

يضم المجتمع الدولي مجموعة متنوعة من الكيانات والهيئات الدولية التي تختلف من حيث تركيبتها، وخصائصها، وقد كانت الدولة هي الشخص التقليدي الوحيد في المجتمع الدولي، لكن ظهرت كيانات أخرى في ظل المجتمع الدولي المعاصر تتميز بالشخصية القانونية الدولية من خلال تمتعها بحقوق ولها التزامات وتتمثل في كل من المنظمات الدولية وحركات التحرر والشركات عبر الوطنية والفرد باعتباره من أهم موضوعات القانون الدولي المعاصر.

الدولة:

تمثل الدولة العنصر الأساسي في تركيب المجتمع الدولي المعاصر المؤلف بالدرجة الأولى من دول ذات سيادة، وتعد الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام، فمن أجل الدولة وجد هذا القانون، بحيث يعود لها أمر إعداد قواعد القانون الدولي وتطبيقها في نفس الوقت.

وعليه سوف نتطرق في هذا المحور إلى تعريف الدولة، أركانها، العناصر القانونية المكونة لها، وإلى أهم الحقوق التي تتمتع بها وأهم الواجبات التي يجب أن تتحملها.

أولا: مفهوم الدولة:

تعتبر الدولة أهم مؤسسة تسهر على تسيير المجتمع وتدبير شؤونه، وهي بذلك اشمل تنظيم يعكس مجموعه أفراد المجتمع في جميع الميادين، ولقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للدولة، وذلك لاختلاف تصوراتهم لها.

اعتمدت بعض التعريفات على عنصر الإكراه لإعطاء معنى للدولة وتحديد وظائفها، بينما اعتمدت تعريفات أخرى على العناصر المكونة لها.

فقد أشار القديس أوغسطين في مؤلفه "مدينة الله" أنه: "عندما يكون العدل غائبا فما هو الفرق بين الدولة وعصابات قطاع الطرق".

ويرى جورج بيردو أن: "الدولة ضرورية للتمييز بين الحكام والمحكومين".

أما كارل ماكس فقد عرف الدولة على أنها: "أداة للإكراه تقيمها وتستخدمها الطبقة المسيطرة في المجتمع".

فهي عند الفقيه الفرنسي كاردي مالبرج carré de Malberg: " مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة"[1].

وعند الفقيه الألماني جيلينيك Jelinek: هي "جماعة لها إرادة لا تتقيد إلا بذاتها ولها نظامها الخاص بها والذي يكفل لها أن تحي حياة كاملة ومستقلة".

وعند الفكر الغربي مفهوم الدولة لدى الفقيه الانجليزي هولاند Hollande فهي: " مجموعه من الأفراد يقطنون إقليما معينا ويخدعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم".

أما الفكر العربي أمثال الأستاذ والدكتور السعيد الدقاق فإنها: " تجمع بشري يقيم على درجه الدوام بنيه الاستقرار فوق إقليم معين، وتقوم بينهم سلطه سياسيه تنظم العلاقات داخل هذا المجتمع كما تتولى تمثيله في مواجهه الآخرين".

[1]- André Hauriou, « Droit constitutionnel et institutions politiques », Ed Montchrestien, Paris 1970.

أما الأستاذ بسيوني فيعرف الدولة بقوله: " جماعة من الناس يعيشون بصوره دائمة فوق إقليم جغرافي محدد ويخدعون لسلطة سياسيه معينة"[1].

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات أنه لابد من توفر ثلاث شروط أو أركان لقيام الدولة هي: الشعب، الإقليم والسلطة السياسية.

ثانيا- أركان الدولة:

تكمن أهمية تحديد أركان الدولة في إمكانية تمييزها عن غيرها من الكيانات القانونية الأخرى المكونة للمجتمع الدولي مثل المنظمات الدولية، حركات التحرر...إلخ.

1- الشعب:

يتمتع الركن الأول لقيام الدولة في وجود شعب الدولة الذي يتكون من جماعة السكان الذين يتوافقون على العيش معا في ترابط وانسجام بصفة مستقرة في إقليم الدولة وبدونهم لا نستطيع القول بوجود الدولة[2]، وهو ما أكدته المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة2020[3] بنصها على أنه: "تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب"

ولا يشترط الفقه وجود عدد معين من السكان حتى تقوم الدولة، فمثلا عدد سكان الصين يفوق مليار نسمه بينما لا يتجاوز عدد سكان دوله قطر 100 ألف نسمة.

---

[1] - بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص ص 292-293.

[2] - مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية – على ضوء التعديل الدستوري (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك-، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 2019-2020، ص 28.

[3] - مرسوم رئاسي، رقم 20-442، مرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

أ- مفهوم الشعب:

يمكن تعريف الشعب بأنه: "مجموع من الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة عن طريق رابطه قانونيه هي رابطه الجنسية التي إما أن تكون أصليه عن طريق رابطه الدم أو رابطة الإقليم، وإما أن تكون مكتسبه عن طريق الإقامة أو لأسباب أخرى يحددها قانون الدول ويشمل شعب الدولة رعاياها المقيمين على إقليمها أو المقيمين في الخارج، سواء بصفه دائمة أو مؤقتة طالما احتفظوا بجنسيه دولتهم و بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية والدينية[1].

وللإشارة أن للشعب معنيين:

- المعني الاجتماعي للشعب:

يقصد به أن الشعب يتكون من كل أفراد الدولة الحاملين لجنسيتها والخاضعين لسلطتها، بغض النظر عن سنهم وجنسهم وأصلهم وأهليتهم.

- المعنى السياسي للشعب:

يقصد به بالمعنى السياسي ذلك الشعب المتكون من كل أفراد المجتمع الذين يمارسون حق الانتخابات، وبالتالي الفئة غير المعنية أو المحرومة من هذا الحق لا تندرج ضمن الشعب وفق المعنى السياسي[2].

[1] - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 54.

[2] - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 30.

ب- تمييز الشعب عن بعض المصطلحات:

نظرا للآثار القانونية التي تترتب عن مفهوم كل من الشعب والسكان، ونظر أيضا للخلط أحيانا بين مفهوم الشعب ومفهوم الأمة ينبغي التمييز بينهم.

فقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول مفهوم السكان، فيذهب بعض الفقهاء إلى تسمية السكان بالشعب، وبعضهم من الفقهاء الفرنسيين والإيطاليين إلى تسميتهم بالأمة.

- السكان:

- الشعب كما ذكرنا سابق هم مجموعة الأفراد الذين يحملون جنسية دولة ما، ويخضعون لسلطتها، سواء ناخبين أم لا.

- أما مفهوم السكان، فهو أوسع من مفهوم الشعب بحيث يشمل كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة سواء كانوا من رعاياها الذين يحملون جنسيتها أو من الرعايا الأجانب المقيمين بصفة دائمة أو مؤقتة على إقليمها.

وبالتالي، فإن معيار الجنسية والإقامة هما أساس التمييز بين مفهومي الشعب والسكان.

ونظرا لأهمية الجنسية فقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد من هم رعاياها بناءا على تشريع خاص بالجنسية تحدد فيه الدولة شروط اكتساب الجنسية وفقدانها وأحوال التجرد منها[1].

[1] - أفكرين محسن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص ص 217-218.

وتعرف الجنسية على أنها:" علاقة قانونية تربط فردا معينا بدولة معينة" أو هي على حد تعبير محكمة العدل الدولية "الارتباط الفعلي للفرد بالدولة"[1].

- الأمة:

هي ذلك التجمع البشري يسود بينهم روح الترابط والاتحاد، وتجمعهم الرغبة في العيش المشترك فوق إقليم معين، نتيجة لتضافر عدد من العوامل التي حولتهم إلى قوم يتميزون عن غيرهم من الجماعات البشرية، وقد تنوعت هذه العوامل بحيث شملت اللغة، الدين، التاريخ المشترك والعادات والتقاليد الواحدة.

أما مفهوم الأمة في الإسلام فهو يقوم على أساس وحدة العقيدة الدينية التي تربط المسلمين كافة، على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم ومواقع أوطانهم[2].

وعليه ما يمكن قوله فيما يخص لفظي الشعب والأمة أنهما غير متطابقين بالضرورة في مدلولهما أو مفهومهما القانوني، إذ أن الأمة تفهم على أنها التجمع البشري، الذي في إطاره يستقر الأفراد بارتباطهم، بعضهم مع بعض، بروابط مادية وروحية في آن واحد، وبالتالي يعتبرون أنفسهم مختلفين عن الأفراد الذين يكونون المجتمعات القومية الأخرى[3].

2- الإقليم:

يعتبر إقليم الدولة عنصرها المادي الطبيعي المشكل من الرقعة الجغرافية وله نفس الأهمية الممنوحة للشعب، إذ لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الشعب

[1] - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 57.
[2] - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 31.
[3] - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 56.

لقيام الدولة، بل لا بد من وجود بقعة محددة يستقرون عليها. ومن هنا يطرح السؤال ما هو مفهوم الإقليم، وما هي خصائصه، وكيف يكتسب؟

أ- مفهوم الإقليم:

يعرف الإقليم بأنه: "تلك الرقعة الجغرافية التي يقطن ويستقر فيها الشعب وتمارس فيها السلطة السياسية سيادتها دون غيرها، ويقوم فيها الشعب أيضا بممارسة وظائفه ولا يشترط القانون الدولي في الإقليم مساحة معينة". كما يعد الإقليم الجزء المميز للدولة عن المنظمات الدولية التي لا تقوم على أساس إقليم تتمتع في داخله بالسيادة[1].

يعرف كذلك بأنه: "المكان المميز دوليا الذي تمارس عليه الدولة سيادتها"[2].

أشار العالم الاجتماعي البريطاني "مارك باركنسون" Marc Pakinson أن "المجتمعات السابقة للدولة ظهرت عندما استقر الرحل والصيادون والرعاة في إقليم معين ومارسوا فيه الزراعة ومختلف الحرف، فمن الضروري إذن أن تستقر الأمة في إقليم معين كي تقوم الدولة".

ويجب الإشارة أن القانون الدولي لا يشترط في الإقليم مساحة معينة (حد أدنى أو حدا أقصى) حتى يكون عنصرا مكونا للدولة مثلا دولة نورو هي عبارة عن جزيرة مساحتها 21كلم^2، كما لا يشترط إطلالة الإقليم على البحر مثل سويسرا، أو متصل الأجزاء فقد يكون منفصل الأجزاء مثل ألاسكا التي يفصلها إقليم كندا عن

[1] - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 39

[2] - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، ط 1، دار الجليل، دمشق، مصر، 1984، ص 167.

الولايات المتحدة الأمريكية، إذن كل ما يشترطه القانون الدولي في الإقليم هو الثبات والتحديد[1].

وعليه يتميز الإقليم بمجموعة من الخصائص كما يشمل على نطاق بري ومائي وجوي.

ب- خصائص الإقليم:

يتميز الإقليم بجملة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

- الإقليم محدد ومعين:

نظرا لأهمية الإقليم بالنسبة للدولة فان حدودها يجب أن تكون محددة، لأن عند هذه الحدود تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها، فقد تكون هذه الأخيرة طبيعية كالبحار والجبال والأنهار، صناعية كالأسوار والأسلاك أو حسابية كخطوط الطول والعرض[2].

- الإقليم ثابت:

يعد ثبات الإقليم أمر ضروري للأمة ولتكوينها، ونعني به أن تكون حياة الشعب على هذا الإقليم مستقرة دائما، بمعنى أنه لا يكون اصطناعيا مثل المسطحات الحديدية المستعملة لاستخراج البترول، كون أن الإقليم الاصطناعي معرض للزوال والتحويل[3].

[1] - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 21-22.
[2] - مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 42.
[3] - شريط الأمين، المرجع السابق، ص 65.

- الوحدة السياسية:

ونعني هنا خضوع جميع أراضي الإقليم لسلطة معينة أي سيادة واحدة.

ج- عناصر الإقليم:

يشمل إقليم الدولة على مجال بري يدعى اليابسة، مجال جوي ومجال بحري إذ كانت الدولة تطل على البحر.

- المجال البري:

يعد المجال البري أهم عنصر في الإقليم ويقصد به المساحة الأرضية التي تبسط عليها الدولة سلطتها بما يتضمنه من سهول ووديان وهضاب وجبال، والتي تفصلها عن أقاليم الدول الأخرى المجاورة حدود واضحة المعالم، ويدخل في نطاق الإقليم البري بطبيعة الحال الأنهار والبحيرات الداخلية الواقعة فيه، كما أن المساحة التي تمثل الإقليم تمتد إلى باطن الأرض. ويعتبر المجال البري القاعدة والمجال الذي تمارس فيه الدولة سلطتها العامة[1].

- المجال البحري:

يكون للدولة مجالا بحريا إذا كانت تطل على البحر، مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر، تونس، تركيا، اسبانيا...إلخ، في حين نجد دول لا تطل على البحر مثل مالي، تشاد، سويسرا،...إلخ وبالتالي ليس لها مجال بحري.

يشمل المجال البحري للدولة على جزء يطلق عليه المياه الداخلية وجزء آخر يطلق عليه المياه الإقليمية والذي حددت ب 12 ميل بحري انطلاقا من نقطة

[1] - مولود ديندان، المرجع السابق، ص 34.

الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك بموجب اتفاقية قانون البحار المبرمة عام 1982[1].

- المجال الجوي:

يشتمل الإقليم الجوي على طبقات الجو التي تعلو الإقليم البري والبحري، بحيث تمارس الدولة سلطتها على ما يقع فوق إقليمها من طبقات الهواء وتنظيم المرور فيها وفقا لمصالحها ومتطلبات أمنها وسلامتها[2].

3: السلطة السياسية أو الحكومة:

بعد تواجد الشعب فوق إقليم جغرافي معين، لابد من إنشاء هيئة منظمة تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب، والإشراف عليه ورعاية مصالحه، وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره.

ونقصد بالسلطة السياسية الهيئة الحاكمة أو الجهاز الحاكم أو التنظيم الذي يتخذ القرارات باسم كل المجموعة الوطنية وينفذها باعتبارها ملزمة لجميع أعضائها. هذه القرارات أو القواعد التي تنظم وتضبط سلوك الجماعة، تسمح لهذه السلطة السياسية أو الحكومة أن تتخذ كل إجراء يتطلبه تسيير شؤون الجماعة وتمثيلهم والتعبير عن مصالحهم[3].

وحتى تتمكن السلطة السياسية من القيام بذلك، وممارسة سلطتها بشكل عادي وطبيعي، يفترض أن تكون شرعية و قانونية، وتتميز بالوحدة والسياسة والفعلية.

---

[1] - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2010، ص ص 285-296.
[2] - مولود ديندان، المرجع السابق، ص 35.
[3] - شريط الأمين، المرجع السابق، ص 70.

ثالثا- العناصر القانونية للدولة:

الأركان المكونة للدولة السابق ذكرها غير كافية لوجود الدولة واستمرار قيامها، لهذا يجب أن تتصف هذه الأخيرة بخصائص قانونية تتمثل في السيادة التي تشكل المعيار القانوني الذي يميزها عن غيرها، وبالشخصية القانونية، وأخيرا عنصر الاعتراف.

1- السيادة:

تعرف السيادة على أنها: "الخاصية القانونية الأساسية للدولة، فإذا كانت الدولة تشترك مع غيرها من التجمعات من حيث اكتسابها الشخصية المعنوية، فإنها وحدها تملك السيادة فلا تقبل أية سلطة أخرى تعلوا عليها أو تنافسها"[1].

كما يمكن تعريفها على أنها: "تلك السلطة العليا، التي لا نجد سلطة أعلى منها، بل ولا تجد مساويا أو منافسا لها في السلطة داخل الدولة"[2].

يجب الإشارة إلى أن السيادة تأخذ مظهرين :

أ- السيادة الداخلية:

يقصد بها هنا فرض إرادة الدولة على أفرادها والهيئات داخل إقليمها، وذلك من خلال وضع الدستور الذي يناسبها وتنظيم حكومتها وإصدار القوانين والسهر على تنفيذها...إلخ[3].

---

[1] - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 57.
[2] - عبد الحميد متولي، مبدأ الشوري في الإسلام، عالم الكتب، ط 2، القاهرة، مصر، 1972، ص 29.
[3] - قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي: الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة، د ط، الجزائر، 2013، ص 70.

ب- السيادة الخارجية:

نعني بها عدم خضوع الدولة لأية سلطة خارجية واستغلالها عن بقية الدول وتعاملها معهم على قدم المساواة من خلال تمتعها بحقوقها وتحملها لالتزاماتها، غير أن الدولة قد تكون كاملة السيادة وقد تكون ناقصة السيادة كالدول تحت الانتداب والحماية أو الدولة المكونة لدولة اتحادية غير أن نقصان السيادة لا يؤثر على وجود الدولة[1].

- صفات السيادة[2]:

- وحدة السيادة، ونقصد بها ممارسة الدولة على إقليم واحد وفي وقت واحد سيادة واحدة، أي لا تقبل التجزئة.

- غير قابلة للتصرف فيها، أي لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها.

- غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن، فإذا قامت دولة ما باحتلال إقليم دولة أخرى، فإن السيادة تبقى للدولة الثانية باعتبارها المالك الشرعي للإقليم. ذلك أن الاحتلال بالقوة لا يعطي للدولة التي قامة بالاحتلال أية شرعية أو سيادة.

2- الشخصية القانونية الدولية:

تعد الشخصية القانونية الدولية من الآثار القانونية المترتبة عن السيادة.

[1] - محمودي فاطمة الزهراء، بودالي خديجة، مدخل إلى المجتمع الدولي المعاصر –ووسائل حل المنازعات الناشئة بين أشخاصه-، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص ص 36-37.
[2] - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 61.

إذ تتمتع الدولة بوضع الشخص القانوني الدولي بموجب القانون الدولي المعاصر، ويقصد بها أهلية الدولة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (أهلية أداء وأهلية وجوب) التي يفرضها القانون الدولي، وأن تكون الدولة في الوقت نفسه أحد أشخاص القانون الداخلي والقانون الدولي، وأن تمثل الوحدات التي تخاطبها مجموعة القواعد القانونية الدولية[1].

كما تعد الدولة الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وبالتالي بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي، حيث أن هذه الشخصية تميز الدولة عن باقي الكيانات الأخرى.

ويترتب على تمتع الدولة بهذه الشخصية القانونية الدولية النتائج التالية:

- إبرام المعاهدات الدولية.
- الانضمام إلى المنظمات الدولية.
- قيام المسؤولية الدولية في حالة الإخلال بالتزام دولي أو مخالفة قواعد دولية.
- التمتع بصلاحيات واسعة مثل الاعتراف بالدول الأخرى، الاحتجاج الدبلوماسي، الإعلان، إصدار قوانين مثل قانون الجنسية.

3- الاعتراف بالدولة:

يعتبر الاعتراف من أهم موضوعات القانون الدولي وذلك لتزايد عدد الدول حديثة الاستقلال، كما يعد من اختصاصات السيادة الخارجية للدولة التي تمارسه، حيث تتمتع بالسلطة التقديرية في ممارسته أو عدم ممارسته.

[1] - عمارة مريم، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 55.

أ- تعريف الاعتراف بالدولة:

يعرف الاعتراف بالدولة بأنه: "ذلك التسليم من جانب الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، ويترتب على هذا الاعتراف قيام علاقة قانونية بين المعترف والمعترف به حسب نوع وطبيعة الاعتراف"[1].

كما يعرف بأنه: "التصرف الحر الذي يصدر عن دولة واحدة أو عدة دول، للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين، تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كامل، وتقدر على الوفاء بالتزاماتها الدولية"[2].

وهناك تعريف أخر يقول بأنه: " هو إعلان من جانب دولة عن تمتع كيان ما بالشخصية القانونية الكاملة في ظل النظام الدولي"[3].

يتضح من خلال هذه التعاريف أن عنصر الاعتراف في القانون الدولي يمثل تصرفا دبلوماسيا من جانب دولة أو أكثر بشأن دولة معينة. كما يعتبر عملا سياسيا له عواقب قانونية.

يمكن القول أيضا أن الاعتراف يمكن الدولة من مباشرة حقوقها في المجتمع الدولي وليس له علاقة في تكوينها أو نشأتها، وبدون تحقق هذا العنصر لا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول غير معترف بها.

---

[1] - عمارة مريم، المرجع السابق، ص 56.

[2] - عبد الصمد رحيم كريم، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 89.

[3] - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 381.

ب- أنواع الاعتراف:

الاعتراف قد يكون صريحا وواضحا في حالة صدور بيان رسمي عن الدولة المعترفة، وفي حالة قيام علاقات رسمية مع دولة جديدة بإرسال ممثل دبلوماسي إليها أو تعترف بعملها وتحييه أو تجري اتصالا رسميا مع رئيس الدولة أو تعقد اتفاق معها فهنا يكون ضمنيا.

كما يمكن أن يكون فرديا وهي القاعدة العامة، أو يكون جماعيا كالاعتراف بالدولة اليونانية بمعاهدة القسطنطينية لعام 1982[1].

قبول دولة حديثة في إحدى المنظمات الدولية يعد اعترافا من هذه الأخيرة بالدولة الحديثة أو الجديدة التي انضمت إليها، ولكن أثار هذا الاعتراف لا تنصرف إلى الدول الأعضاء في المنظمة التي ترفض الاعتراف بالدولة الحديثة، لأن قرار قبول الدواة الجديدة عضوا في المنظمة الدولية يصدر بالأغلبية وليس بالإجماع، مثل إسرائيل والعرب ومنظمة الأمم المتحدة[2].

كما أنه لا يعد الاعتراف الخارجي معيارا مطلقا لقيام الدولة، فإنه لعقود من الزمن حجبت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف الدبلوماسي عن الصين الشيوعية، ورفضت العديد من الدول الاعتراف بدولة إسرائيل، لذا فمن الواضح أن الاعتراف الخارجي ليس من الضروري أن يمنح من العالم أجمع قبل أن تتحقق صفة الدولة، وبصفة عامة يمكن القول أنه يكفي الحصول على اعتراف

[1] - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 98.
[2] - بن حوة أمينة، محاضرات في المجتمع الدولي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جدع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة -2-، الجزائر، 2021-2022، ص 52.

عدد كبير من الدول، والأهم من ذلك كله هو اعتراف الأمم المتحدة الذي أصبح اليوم شرطا لا غنى عنه لاكتمال صفة الدولة[1].

ج- أثار الاعتراف:

- تسهيل الانضمام إلى المنظمات الدولية.
- تقديم الدعم السياسي والمعنوي على الصعيد الدولي.
- إقامة علاقات دبلوماسية وذلك بتبادل البعثات الدبلوماسية وإبرام المعاهدات الدولية.
- اعتراف الدول المعترفة بعدم المنازعة في مشروعية المعترف بها.

رابعا- حقوق وواجبات الدولة الأساسية

تعتبر الحقوق الأساسية للدولة وواجباتها الميزات والقدرات الناجمة عن وجود الدولة ذاتها من موقعها في النظام الدولي، فتمتعها بهذه الحقوق والواجبات أمر ضروري لتحقيق الغرض من وجودها والقيام بالمهام المختلفة التي تضطلع بها. وقد اهتم البعض من الفقهاء والهيئات العلمية والمنظمات الدولية بتوحيد هذه الحقوق والواجبات[2]، حيث تم ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وفي القرار رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 الصادر عن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة...إلخ.

وعليه سنتناول على سبيل المثال لا الحصر أهم الحقوق التي تتمتع بها الدولة وأهم الواجبات التي على الدولة أن تتحملها وهي كالآتي:

[1] - نفس المرجع، ص 52.
[2] - قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 99.

1- الحقوق الأساسية:

أ- الحق في البقاء:

يقصد به تأمين الدولة وجودها والمحافظة على كيانها وسيادتها ووحدتها[1] وبالتالي تتخذ جميع التدابير الضرورية لذلك فتنشئ جيشا ومدارس عسكرية ولها أن تعقد مع الدول الأجنبية معاهدات تحالف أو دفاع[2].

ب- حق الاستقلال:

يقصد به حق الدولة في ممارسة سيادتها واستقلالها وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية دون أن تخضع في ذلك لأي جهة خارجية[3]، مثل الحق في اختيار نظامها السياسي، الحق في القيام بالعلاقات الدبلوماسية، الحق في إبرام الاتفاقيات الدولية...إلخ.

ج- حق المساواة:

هو من النتائج المترتبة عن سيادة الدولة واستقلالها ونعني به المساواة أمام القانون الدولي العام، أي تمتع الدولة مهما كانت صغيرة أو ضعيفة بذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأخرى[4]، مثل المساواة أمام المحاكم الدولية وفي المنظمات والمؤتمرات الدولية...إلخ.

---

[1] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 8.

[2] - قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 99.

[3] - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 11.

[4] - قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 101.

2- الواجبات الأساسية:

- احترام حقوق الدول الأخرى.
- احترام الالتزامات التعاهدية، أي احترام أحكام القانون الدولي في العلاقات الدولية.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- الامتناع عن مساعدة أي دولة تلجأ إلى الحرب واستخدام القوة.
- تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- القضاء على الفقر.
- احترام حقوق الإنسان.
- التعاون في المجال الصحي.
- مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدول.
- إسعاف الطائرات والسفن التي تتعرض لإعصار أو زوبعة.
- مساعدة الدول في حالة الأزمات اقتصادية أو الكوارث الطبيعية.
- التكاثف على مكافحة الجرائم.

المنظمات الدولية:

كانت العلاقات الدولية لا تضم إلا الدول فكانت الدولة الشخص القانوني الوحيد في المجتمع الدولي، غير أن تطور العلاقات الدولية في الوقت الحاضر أوجب وجود أشخاص قانونية أخرى إلى جانب الدولة ينظمها القانون الدولي كالمنظمات الدولية التي ظهرت في القرن التاسع عشر نتيجة ازدياد عدد الدول والرغبة في ضمان العيش بسلام والابتعاد عن الحروب والرغبة في التعاون الدولي في مختلف المجالات.

سيتم دراسة المنظمات الدولية من خلال تعريفها، نشأتها، أركانها، أنواعها، العضوية فيها (اكتساب العضوية والانتهاء من العضوية)، مع إعطاء نماذج لمنظمة دولية عالمية وإقليمية ومتخصصة.

أولا: تعريف المنظمة الدولية

لقد وضعت العديد من التعاريف الفقهية للمنظمة الدولية نظرا لكونها هيئة دولية تضم مجموعة من الدول وتمارس اختصاصات دولية إلى جانب اختصاصات الدولة، وجلها متقاربة في المعنى، ومنها:

"أنها هيأة تضم مجموعة من الدول تمتلك صلاحيات منفصلة عن الدول الأعضاء وبصورة دائمة"[1].

وعرفت أيضا: "أنها مجموعة دول مؤسسة بواسطة اتفاق مزود بدستور وبأجهزة مشتركة، وتملك شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء"[1].

[1]- Paul Ruter, « Institutions International », Paris 1972, p. 199.

وعرفت بأنها: "كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي"[2].

وعرفت المنظمة الدولية بأنها: "هيأة دولية دائمة، تنشأ بموجب معاهدة دولية بين عدة دول، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة"[3].

وعليه فإن المنظمة الدولية هي شخص من أشخاص المجتمع الدولي تنشأ بموجب معاهدة دولية تضم العديد من الدول، الغرض منها تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وتتمتع بالديمومة والإرادة الذاتية.

ثانيا: عناصر المنظمة الدولية

من خلال التعاريف الخاصة بالمنظمة الدولية المشار إليها سابقا يتضح لنا أن العناصر الأساسية لنشأة المنظمات الدولية أو الخصائص التي تتميز بها المنظمات الدولية هي كالتالي:

1- هيئة دولية:

من العناصر المكونة للمنظمة الدولية التي لا غنى عنها هي أن تكون المنظمة مكونة من دولا مستقلة ذات سيادة كاملة وتتمتع بالشخصية القانونية على الصعيد

---

[1]- Emile- Robert Perrin, « Les grand problème internationaux », Edition Masson, Paris/ Milan/ Barcelone, 1995, p. 150.

[2] - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 33.

[3] - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام -التعريف- المصادر- الأشخاص-، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 306.

الدولي، وهذا ما يميز المنظمة الدولية الحكومية عن المنظمة الدولية غير الحكومية التي تقتصر في عضويتها على الأفراد أو الهيئات غير الحكومية[1].

2- هيئة دائمة:

يجب على المنظمة الدولية أن تتصف بالاستمرارية والديمومة، أي ممارسة اختصاصاتها بصفة مستمرة ودائمة دون تحديد مدة لتحقيق الأهداف التي أنشأة من أجلها، ويكون ذلك عن طريق إنشاء مجموعة من الفروع يعهد إليها بمباشرة مجموعة من الاختصاصات المنصوص عليها في المعاهدة، وهذا لا يعني بالضرورة ممارسة عمل كل فروع المنظمة بصفة دائمة، وإنما إلزام أجهزة المنظمة بمباشرة اختصاصاتها بصفة مستمرة[2].

للإشارة فإن عنصر الديمومة والاستمرار هو الذي يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، حيث هذا الأخير يجتمع وينفض في فترة زمنية معينة بمجرد انتهاء أعماله.

3- إرادة ذاتية مستقلة (الشخصية القانونية):

تعتبر الإرادة الذاتية عنصر أساسي لقيام المنظمة الدولية، فالمنظمة الدولية تتميز بإرادة ذاتية متميزة عن إرادة الدول المكونة لها، حيث تترتب عن هذه الإرادة الذاتية قدر كبير من حرية التصرف للمنظمة وهذا حسب الأهداف المنوطة بها[3].

---

[1] - عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 307.
[2] - عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص18.
[3] - محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية –منظمة الأمم المتحدة نموذجا-، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 7.

كما أن الآثار المترتبة عن المنظمة الدولية تنصرف مباشرة إلى المنظمة الدولية ذاتها وليس على الدول المكونة لها، لأن الدول الأعضاء قد اشتركت في المنظمة في تكوين إرادة جديدة مستقلة ومتميزة عن إرادتهم، وهذا ما يسمح للمنظمة الدولية من اكتساب الشخصية القانونية الدولية والتي تختلف بطبيعة الحال عن تلك الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول المستمدة من وجودها ذاته ولا من اتفاق[1]، كون أن الإرادة الذاتية للمنظمة على صلة بالشخصية الدولية باعتبار هذه الأخيرة وسيلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في مجال القانون الدولي، وتولد بالضرورة أهلية للقيام بالأعمال الدولية.

ويجب الإشارة أن الكثير من النصوص التي يتضمنها القانون الدولي العام تقر للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية ولعل من أهمها ما نصت عليه اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946 والتي نصت في مادتها الأولى على أن: " لمنظمة الأمم المتحدة شخصية قانونية ولها الأهلية للتعاقد، ولشراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة والتقاضي".

4- معاهدة منشأة:

تنشأ المنظمة الدولية بمقتضى معاهدة[2] دولية متعددة الأطراف تعقدها الدول الراغبة في إنشاء المنظمة الدولية، وتحدد في هذه المعاهدة كل المسائل المتعلقة بالمنظمة مثل: المبادئ والأهداف والأجهزة وأحكام العضوية وكذلك مصادر

[1] - نفس المرجع، ص 7.

[2] - عرفت المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة بأنها: "اتفاق دولي بين دول مكتوب بصيغة خاصة وخاضع للقانون الدولي، سوا أتبث في وثيقة وحيدة أو في اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة".

تمويلها، وعلى هذا الأساس تعتبر المعاهدة الدولية القانون الأساسي للمنظمة الدولية.

5- تحقيق أهداف مشتركة:

تسعى المنظمات الدولية على تحقيق أهداف مشتركة حيث أن هذه الأخيرة تمثل الغاية التي أنشأة المنظمة الدولية من أجل تحقيقها. ذلك أن الأهداف تعتبر العامل المشترك الذي جمع الدول للاتفاق على إنشاء المنظمة والإخلال بها يؤدي إلى زوال المنظمة الدولية، ويجب أن تكون هذه الأهداف واضحة ومحددة ومشروعة[1].

6- وسائل تحقيق الأهداف:

تحقق أهداف المنظمة الدولية عبر وسائل يطلق عليها بالمبادئ، أو القواعد الخاصة بتطبيق المبادئ، وكما ينبغي أن تكون الأهداف مشروعة فإنه ينبغي أن تكون الوسائل أيضا مشروعة. والوسائل مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها المنظمة لتحقيق أهدافها. وتختلف هذه الوسائل بحسب طبيعة الأهداف التي تضعها المنظمة، كما تختلف من منظمة لأخرى. ويمكن القول أن وجود الأهداف بدون وسائل تحقيقها، يعني أن الأهداف لن ترى التطبيق العملي[2].

ثالثا: العضوية في المنظمة الدولية:

تسعى المنظمات الدولية إلى تحقيق أهدافها وحماية مصالحها المشتركة، وبالتالي هي ليست سلطة فوق إرادة الدول بل إنها منفذة لإرادتها وتعمل على

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الولية –موسوعة المنظمات الدولية 1-، د ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 27.
[2] - نفس المرجع، ص 27.

تحقيق مصالحها المشتركة. كما تقوم المنظمة نتيجة توافق إرادات الدول في موضوعات مشتركة محددة تتفق عليها بموجب معاهدة إنشاء المنظمة وتتخذ القرارات لتحقيق أهدافها.

وعليه يكون اكتساب العضوية في المنظمة الدولية اختيارية، أما انتهاؤها، فقد يكون بالانسحاب أو الفصل أو الوقف.

1- اكتساب العضوية في المنظمة الدولية:

العضوية في المنظمات الدولية اختيارية وليست إجبارية وتكتسب عموما بالاشتراك في تأسيس المنظمة الدولية أو عن طريق الانضمام اللاحق لها.

أ- الاشتراك في تأسيس المنظمة الدولية

يقصد بالاشتراك في تأسيس المنظمة الدولية بالأعضاء الذين اشتركوا في مناقشة معاهدة إنشاء المنظمة وانظموا إليها قبل نفاذها، ويطلق عليهم بالأعضاء الأصليون، حيث يتمتع الأعضاء الأصليون بالقبول المباشر في المنظمة دون طلب موافقة المنظمة على قبولهم[1].

أما عن حق العضوية في المنظمات الدولية فهو مبدئيا يقتصر على الدول ذات السيادة التامة فقط. غير أن هذا الحق لا يتحقق في جميع الحالات، ذلك أن بعض المنظمات تتطلب العضوية فيها توافر بعض الشروط الأخرى إلى جانب

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مبادئ القانون الدولي العام –موسوعة القانون الدولي 1-،ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 257.

السيادة الكاملة كالانتماء إلى نطاق جغرافي معين كالاتحاد الأوروبي مثلا الذي لا يقبل إلا الدول التي تقع بأوروبا فقط[1].

ب- الانضمام اللاحق للمنظمة

الانضمام اللاحق يقصد به تلك الأعضاء التي التحقت أو انضمت إلى المنظمة بعد دخولها حيز التنفيذ وممارسة نشاطها بصورة فعلية بغض النظر عما إذا اشتركوا في مناقشة معاهدة إنشاء المنظمة أم لا.

والعضو الأصلي لا يتميز عن العضو المنضم من حيث الحقوق والامتيازات، إلا أن العضو الأصلي يشارك في إبداء رأيه في قبول العضو المنضم، كما أن العضو المنضم بعد انضمامه يصبح كالعضو الأصلي فيما يخص إبداء الرأي بخصوص قبول الأعضاء الجدد[2].

2- انتهاء العضوية في المنظمة:

تنتهي العضوية من المنظمة الدولية إراديا عن طريق انسحاب الدولة من المنظمة أو عقابيا بفصلها من العضوية أو وقفها.

أ- الانسحاب من المنظمة:

جريا مع مبدأ حرية الانضمام، فإن الدولة حرة في الانسحاب متى شاءت ذلك، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من عهد العصبة، وغالبا ما تنص مواثيق المنظمات الدولية على أحكام الانسحاب التي تكون إما بسيطة[3] مثلما جاء في

---

[1] - عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 59.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 257.

[3] - نصت المادة 15 ف1 من على القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي على أنه: "يجوز لأي عضو أن ينسحب من الصندوق في أي وقت بعد أن يعلم الصندوق كتابة في مركزه الرئيسي، ويسري الانسحاب من تاريخ تسليم الإخطار".

القانون الـأساسي لصندوق النقد الدولي، أو معقدة[1] كتلك المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية.

كما يمكن للعضو الانسحاب بسبب رفده لتعديل الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية وهو ما نصت عليه مثلا المادة 26 ف[2] من عهد العصبة الذي يذهب إلى أن: "لكل عضو في العصبة مطلق الحق في عدم قبول التعديلات التي تدخل على العهد وفي هذه الحالة تنتهي عضويته في العصبة"، كما نص عليه أيضا ميثاق جامعة الدول العربية في مادته 19 على أن: "الدول التي لا تقبل التعديل تنسحب عند تنفيذه دون أن تتقيد بأحكام المادة 18 التي تقيد الانسحاب لمدة سنة واحدة".

ب- الفصل من العضوية:

يعد الفصل من المنظمة إجراء عقابي ونعني به الطرد من العضوية ويترتب على ذلك إنهاء العلاقة بين المنظمة والدولة العضو التي فصلها، ويتم ذلك في حالة إخلال العضو بالتزاماته نحوى المنظمة مقابل قيام الأعضاء الأخرى بتنفيذ كافة التزاماتها وهنا نصبح أمام عدم المساواة في الحقوق والالتزامات. ولهذا نجد أغلب معاهدات إنشاء المنظمات الدولية تنص على إسقاط العضوية عن الدول التي لا تلتزم بقواعد المنظمة أو التي تنتهك سلوكا يتنافى وأهداف المنظمة. وإسقاط العضوية يقصد به وقف نشاط الدولة العضو وإنهاء علاقاتها مع المنظمة الدولية بصورة كاملة ودائمة. وهو ما حصل مع جنوب إفريقيا حينما قامت منظمة العمل

[1] - نصت المادة 1 ف[5] من دستور منظمة العمل الدولية على أنه: "لا يجوز لأي عضو في منظمة العمل الدولية أن ينسحب منها ما لم يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي بعزمه على ذلك، ويبدأ نفاد هذا الإخطار بعد سنتين من تسلم المدير العام له، شريطة أن يكون العضو قد أوفى في ذلك التاريخ جميع الالتزامات المالية المترتبة على عضويته، وحين يكون العضو قد صدق أية اتفاقية عمل دولية لا يمس انسحابه هذا باستمرار سريان جميع الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية أو المتصلة بها عليه طوال المدة التي نصت علها هذه الاتفاقية".

الدولية بطردها من المنظمة بسبب سياسة التمييز العنصري التي كانت تمارسه تجاه المواطنين الأفارقة[1].

ج- وقف العضوية

نعني به إنهاء مؤقت لعضوية الدولة بغرض حرمانها في المنظمة الدولية من التمتع بالحقوق والمزايا الممنوحة للدول بصفتها عضو لفترة معين تحددها المنظمة الدولية، ويتبع هذا الإجراء اتجاه الدولة العضو التي أخلت بالتزاماتها اتجاه المنظمة الدولية حيث يكون هذا التوقيف جزئيا يمس جزء من حقوق الدولة العضو كما هو منصوص عليه في المادة 5 والمادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم الدولة العضو من حقها في التصويت في حالة عدم تسديدها للاشتراكات المالية المستحقة عليها دون أن تحرمها من بقية حقوق العضوية[2].

واتخذت هذا الإجراء جامعة الدول العربية في حق مصر بعد إبرامها لاتفاقية كامب ديفيد مع دولة إسرائيل أثناء مؤتمر وزراء الخارجية والاقتصاد العرب المنعقد في الفترة الممتدة من 27 إلى 31 مارس 1979 ببغداد.

رابعا: أنواع المنظمات الدولية

تتنوع المنظمات الدولية بحسب عدد الدول وطبيعة الأعضاء فيها والاختصاصات التي تمارسها، فمنها منظمات عالمية تضم غالبية دول العالم، منظمات إقليمية تضم دول معينة ومنظمات متخصصة يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية.

---

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 73.

[2] - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 82.

*** المنظمات الدولية العالمية:**

+نكون أمام منظمة دولية عالمية إذا كان تكوينها واختصاصها يمارسان على نطاق عالمي، حيث تسمح العضوية فيها بانضمام كل دول العالم جميعا متى توفرت فيهم شروط العضوية الواردة في ميثاقها، كما أنها من حيث الاختصاص تمتد إلى مساحة جغرافية غير محدودة ومن أهم المنظمات الدولية العالمية لدينا منظمة الأمم المتحدة [1]، التي سوف نأخذها كنموذج لمنظمة دولية عالمية.

1- نشأة منظمة الأمم المتحدة:

ظهرت منظمة الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية، حلت محل عصبة الأمم بسبب عدم قدرة هذه الأخيرة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وقد بدأ التحضير لهيئة الأمم المتحدة بداية من سنة 1941 وإلى غاية 1945 مما يؤكد على أن هيئة الأمم المتحدة لم تكن ضمن الشروط التي أملتها دول الحلفاء على دول المحور بما يجعلها تتخذ صفة معاهدة الصلح وصدرت طيلة هذه الفترة مجموعة من التصريحات، كما انعقدت بعض المؤتمرات[2] من أهمها مؤتمر دومبرتون أوكس عام 1944 ومؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 الذي بموجبه ولدت الأمم المتحدة.

وأصبحت الأمم المتحدة قائمة بصورة رسمية في 24 أكتوبر 1945، عندما تم إقرار الميثاق بعد مصادقة الدول العظمى الخمسة: الولايات المتحدة، الاتحاد

[1] - محمودي فاطمة الزهراء، بودالي خديجة، المرجع السابق، ص 50.
[2] - سعادي محمد، المرجع السابق، ص- ص، 87- 92.

السوفيتي، المملكة المتحدة، الصين وفرنسا، وعين "النرويجي تريغف لي" أول أمينا عاما للأمم المتحدة عام 1946[1].

2- أهداف الأمم المتحدة:

تضمنت ديباجة الميثاق[2] ومادته الأولى أهداف الأمم المتحدة، إذ نصت المادة الأولى من الفصل الأول على أن مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق الرجال والنساء.
4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

---

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص64.
[2]- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المؤرخ في 24 أكتوبر 1945، سان فانسيسكو، نيويورك، 1945.

3- مبادئ الأمم المتحدة:

حددت المادة الثانية من الميثاق مبادئ الأمم المتحدة والتي هي كالتالي:

1- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها.
2- حسن النية بين الأعضاء في الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث لا يحق للدول في ظل العمل بهذا المبدأ أن تلجأ إلى القوة لتسوية المنازعات فيما بينها، وهو ما يؤكده الميثاق بتحديده للأساليب السلمية[1].
4- منع أعضاء الهيئة جميع في علاقاتهم الدولية من استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.
5- تقديم الدول الأعضاء المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق.
6- ضمان الأمم المتحدة سير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بالقدر الضروري لحفظ السلم والأمن الدولي.
7- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لدولة ما.

4- العضوية في الأمم المتحدة:

تنقسم العضوية في الأمم المتحدة إلى قسمين:

1- الأعضاء الأصليون: نصت على هذه الأعضاء المادة الثالثة من الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة وهم "الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة

[1] - راجع المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في يناير 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصادق عليه".

2- الأعضاء المنضمون أو المنتسبون: ونصت على هذه الأعضاء المادة 4 ف[1] من الميثاق لقولها "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى"، ويقصد بالأعضاء المنضمون الدول التي تنضم للمنظمة بعد قيامها

5- شروط قبول العضوية في الأمم المتحدة

شروط الانضمام للأمم المتحدة منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[1] وهي كالتالي:

1- أن يكون طالب الانضمام دولة ذات سيادة.
2- أن تكون الدولة محبة للسلام.
3- أن تقبل الدولة بالالتزامات الواردة في الميثاق.
4- أن تقدم الدولة الراغبة في الانضمام طلبا بذلك.
5- أن يوصي بقبول عضوية الدولة مجلس الأمن.
6- قبول الجمعية العامة بعضوية الدولة بعد حيازة التوصية على أغلبية ثلثي الأعضاء المشتركين بالتصويت.

وبعد توفر كل الشروط المذكورة لا تعد الدولة عضوا في الأمم المتحدة إلا بعد توقيعها على الميثاق والتصديق عليه.

[1] - راجع المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

6- أجهزة الأمم المتحدة

تناول ميثاق الأمم المتحدة في مواده الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة وهي ستة أجهزة، أربعة منها جاءت في مقترحات دمبارتون أوكس التي تضمنت إنشاء الجمعية العامة[1]، مجلس الأمن[2]، محكمة العدل الدولية[3] والـأمانة العامة[4]، أما في مؤتمر سان فرنسيسكو فقد استقر الرأي على إضافة جهازين آخرين وهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي[5]، ومجلس الوصاية.

* المنظمات الدولية الإقليمية:

المنظمات الإقليمية هي التي تكون العضوية فيها قاصرة على نطاق جغرافي محدد أي تضم مجموعة محددة من الدول عكس المنظمة العالمية التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكامل الدول ذات السيادة الكاملة، ومن أمثلتها جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، وقد يرجع تكوين هذه المنظمات إلى عدة عوامل أهمها: الأصل، الحضارة، التاريخ، المصالح المشتركة والدين[6].

ونجد من القانونيين من عرفها بأنها: "تجمعات إقليمية تضم من الدول المتاجرة المتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[7].

---

[1] - راجع المواد 4، 5، 6، 7، 9، 18، 20، 97 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - راجع المواد من 04 إلى 06، و23، 25، 26، 27، ومن 33 إلى 39، و43، 45، 47، 83، 94، 109 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] - راجع المواد 62، 94، 96 من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد 1، 8، 13، 36، 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] - راجع المواد من 97 إلى 99 والمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] - راجع المواد من 60 إلى 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

[6] - محمودي فاطمة الزهراء، بودالي خديجة، المرجع السابق، ص 51.

[7] - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 233.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف بالمنظمات الإقليمية في الفصل الثامن منه، وبين بأن إنشاء هذه المنظمات لا يتعارض مع الميثاق مادام نشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1].

من خلال تعريفنا للمنظمات الإقليمية سوف نأخذ جامعة الدول العربية كنموذج لمنظمة دولية إقليمية.

1- نشأة جامعة الدول العربية:

تأسست جامعة الدول العربية خلال مؤتمر القاهرة في 22 مارس 1945، وتعد من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية العربية، ومن تسميتها نستنتج أنها تضم الدول العربية المستقلة فقط الموقعة على ميثاقها[2] والتي تتكلم اللغة العربية على امتداد الوطن العربي، وعليه فإن جامعة الدول العربية تتميز عن باقي المنظمات الأخرى كونها تجمع دول تقع ضمن رقة جغرافية واحدة، تسكنها أمة عربية واحدة ذات تاريخ وتراث واحد وآمال وطموحات مشتركة[3].

2- أهداف جامعة الدول العربية:

الهدف من إنشاء جامعة الدول العربية توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها[4].

---

[1] - راجع المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] - راجع المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية.
[3] - مريم عمارة، نسرين شريفي، ص 192.
[4] - راجع المادة 02 ف[1] من ميثاق جامعة الدول العربية.

كذلك من أهدافها تعاون الدول المشتركة فيها في الشؤون الاقتصادية والمالية، شؤون المواصلات، شؤون الجنسية والتأشيرات، الشؤون الاجتماعية والشؤون الصحية[1].

بالإضافة إلى التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل، لكفالة الأمن والسلام[2].

من خلال الأهداف السابق ذكرها والواردة في ميثاق جامعة الدول العربية يتضح لنا أن الغرض الأساسي من نشئت الجامعة، هو الدفاع عن مصالح أعضائها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية.

3- مبادئ جامعة الدول العربية:

تقوم جامعة الدول العربية على المبادئ التالية:

1- الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة.
2- عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين دول الجامعة[3].
3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[4].
4- الدفاع المشترك[5].
5- المساواة بين أعضاء الجامعة.

[1] - راجع المادة 02 ف[2] من ميثاق جامعة الدول العربية.
[2] - راجع المادة 03 ف[3]، نفس المرجع.
[3] - راجع المادة 05 ف[1]، نفس المرجع.
[4] - راجع المادة 08، نفس المرجع.
[5] - رجع المادة 06 من ميثاق جامعة الدول العربية.

4- العضوية في جامعة الدول العربية:

نصت المادة الأولى من ميثاق الجامعة العربة على شروط العضوية في المنظمة بقولها: "تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام، قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب".

من خلال استقرائنا نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن العضوية في جامعة الدول العربية نوعان، عضوية أصلية ويقصد بها الدول العربية المستقلة الموقعة على ميثاق الجامعة، أما النوع الثاني من العضوية هي العضوية بالانضمام أو اللاحقة ويقصد بها الدول العربية المستقلة التي تطلب الانضمام إلى الجامعة بعد قيامها وفق شروط معينة. كما أجازت العضوية العضو المراقب كما هو الحال بالنسبة لفلسطين.

كما تناولت المادة الأولى من الميثاق أيضا شروط الانضمام للجامعة والمتمثلة في:

1- أن تكون دولة مستقلة وذات سيادة.
2- أن تكون دولة عربية.
3- أن تقدم طلبا إلى الأمانة العامة الدائمة، يتضمن رغبتها في الانضمام.
4- موافقة المجلس على الطلب المقدم.

5- أجهزة الجامعة:

تتكون جامعة الدول العربية من الأجهزة التالية:

1- مجلس الجامعة ويعد الهيئة الرئيسية المكلفة بتحقيق أهداف الجامعة[1].

2- الأمانة العامة وتعد الهيئة الإدارية الدائمة للجامعة[2].

3- اللجان الخاصة تتولى وضع قواعد التعاون ومداه[3].

*** المنظمات الدولية المتخصصة:**

تعددت المنظمات الدولية المتخصصة في المجتمع الدولي وتنوعت، حيث تمارس كلها مهمة تقديم خدمة عامة دولية، وتختص بمسائل خاصة ودقيقة وفق الهدف الذي أنشئت من أجله وتسعى إلى تحقيقه، وللإلمام بجوانب موضوع المنظمات الدولية المتخصصة سنتعرض لتعريفها، ولخصائصها، ولمظاهر العلاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، وأخيرا سنتعرض لمنظمة العمل الدولية كنموذج لمنظمة متخصصة.

1- تعريف المنظمة الدولية المتخصصة:

عرفت المنظمة الدولية المتخصصة في المادة 57 ف[1] من ميثاق الأمم المتحدة على أنها: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى الاتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظامها الأساسي بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63".

وعرفت أيضا بأنها: "الكيان الدائم الذي ينشا بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية، للقيام بمرفق عام دولي، ويرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة"[1].

---

[1] - راجع المادة 03 من ميثاق جامعة الدول العربية.

[2] - راجع المادة 12، نفس المرجع.

[3] - راجع المادة 04، نفس المرجع.

وعرفها د. إبراهيم أحمد شلبي بأنها: " منظمة تنشأ بمقتضى اتفاق تعقده الدول يقرر للمنظمة اختصاصات واسعة في أي من المجالات غير السياسية"[2].

2- خصائص المنظمات الدولية المتخصصة:

تقوم المنظمات الدولية المتخصصة على العناصر التالية:

أ- تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات:

وهذا ما يميزها عن المنظمات غير الحكومية، وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إحدى قراراته بصدد معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بأن: "كل منظمة دولية لا تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات تعتبر منظمة غير حكومية"[3].

كما تتميز المنظمات المتخصصة عن الأجهزة الفرعية التي تنشئها الأمم المتحدة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية[4]، وبالتالي لا تعتبر هذه الأجهزة الفرعية منظمات متخصصة، لأنها لا تنشأ باتفاق الدول وإنما تنشأ بإرادة الأمم المتحدة. أما الوكالات المتخصصة فهي منظمات مستقلة تتمتع بالشخصية الدولية. لذلك العضوية في الأمم المتحدة مستقلة عن العضوية في الوكالات المتخصصة. من أمثلة ذلك برنامج الأمم المتحدة للتنمية[5].

---

[1] - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 182.
[2] - إبراهيم أحمد الشلبي، التنظيم الدولي،د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص 449.
[3] - لحرش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 159.
[4] - راجع المواد 7، 22، 29 من ميثاق الأمم المتحدة.
[5] - لحرش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 160.

ب- التمتع بالشخصية القانونية:

لا يمكن تصور وجود منظمة دولية متخصصة دون أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهذه الشخصية ترتبط بالحقوق والواجبات التي ينص عليها دستورها. وقد ظهرت تلك الشخصية بالنسبة للمنظمات الدولية عموما، في وقت لاحق، وبصورة محدودة، فهي تعود إلى عام 1949 تاريخ صدور حكم محكمة العدل الدولية لقرار يؤكد وجودها. وفي الحقيقة هذه الشخصية تعتمد على الحقيقة السياسية لإرادة المنظمة، وعلى ذلك الأمر لا يحتاج إلى قرار صريح بهذه الشخصية[1].

ج- اضطلاعها بمرفق دولي:

نصت على هذا العنصر المادة 57 بقولها: "تضطلع بمقتضى نضمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون".

يتضح لنا من خلال استقرائنا نص المادة أعلاه أن المنظمات الدولية المتخصصة مختصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفنية ما عدا المجال السياسي.

د- الارتباط بالأمم المتحدة:

ترتبط المنظمات المتخصصة بالأمم المتحدة باتفاقيات دولية وذلك بعد أن تصبح هذه الأخيرة نافذة بعد الموافقة عليها من طرف المجلس الاقتصادي

[1] - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 216.

والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة وأيضا من جانب الأجهزة المختصة في المنظمة المتخصصة[1].

ويتم الارتباط طبقا للمادة63 ف[1] من ميثاق الأمم المتحدة، التي حددت ماهية تطبيق هذا الشرط، إذ نصت على الأحكام المتعلقة بعملية الربط، والجهاز الذي يتولى المساعدة في ذلك، وهو المجلس الاجتماعي والاقتصادي، كما نصت على وسائل هذا الجهاز في الإشراف والتنسيق بين المنظمات المتخصصة[2].

3- مظاهر العلاقة بين المنظمات الدولية المتخصصة والأمم المتحدة:

تبرز أهمية العلاقة في كون الأمم المتحدة منظمة عالمية ذات اختصاص عام "سياسي أمني". أما المنظمات المتخصصة فهي ذات اختصاص غير سياسي "اقتصادي، اجتماعي..." وبذلك فهذه المنظمات تكمل دور المنظمات الدولية "سياسية"، نظرا لكون المشاكل الاقتصادية والاجتماعية تؤثر على المجال السياسي. لذلك تكمن طبيعة هذه العلاقة أساسا في التنسيق والتعاون وتوحيد الجهود[3].

كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن في نصوصه تحديد طبيعة علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات المتخصصة، والمتمثلة في:

- حق الأمم المتحدة في التقدم باقتراح يدعو إلى عقد اتفاقية دولية لإنشاء وكالة متخصصة[4].

---

[1] - راجع المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 216.
[3] - لحرش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 161.
[4] - راجع المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة.

- تقديم الوكالات المتخصصة تقارير دورية عن أعمالها المختلفة إلى الأمم المتحدة لاسيما إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن والجمعية العامة[1].

- مشاركة مندوبين عن المنظمات (الوكالات) المتخصصة في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي مداولات اللجان التابعة له. وفي المقابل يشارك مندوبون عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعات مختلف الوكالات المتخصصة[2].

- استخدام هذه الوكالات المتخصصة كإطار ملائم لتحقيق التطبيق الفعلي لقرارات الأمم المتحدة[3].

- اجتماع الأمناء العامين للوكالات المتخصصة مع الأمين العام للأمم المتحدة دوريا في لجنة خاصة تختص بالإشراف على تطبيق اتفاقات الوصل المبرمة بين الأمم والوكالات المتخصصة، ومتابعة التنسيق بين أوجه نشاطها.

- تصريح الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة بحقها في طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي تدخل في اختصاصها[4].

5- منظمة العمل الدولية كنموذج لمنظمة دولية متخصصة:

تعتبر منظمة العمل الدولية وكالة متخصصة في مجال العمل تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

---

[1] - راجع المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] - راجع المادة 70، نفس المرجع.
[3] - راجع المادة 47، نفس المرجع.
[4] - راجع المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- نشأة منظمة العمل الدولية:

تأسست منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي في 11 فبراير 1919 وتم ربطها بالأمم المتحدة كمنظمة دولية متخصصة في عام 1946. وتلعب المنظمة دورا هاما في إصدار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل والتي تكون ملزمة للدول الأعضاء والتوصيات التي يمكن للدول الاستعانة به في مجال العمل وهي غير ملزمة بالنسبة لهم.[1]

ويجب الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية قد عملت على تحقيق العديد من الأهداف التي أنشئت من أجلها، ومنها على سبيل المثال: الحرية النقابية، حماية الأمومة، الحد الأدنى للأجور، الأمراض المهنية والضمان الاجتماعي، عدد ساعات العمل...إلخ.

ب- أهداف منظمة العمل الدولية:

نستخلص أهداف المنظمة من ديباجة ميثاقها والمتمثلة في[2]:

- المحافظة على السلام الدائم وذلك بموجب نشر العدالة الاجتماعية.
- تحسين ظروف العيش والعمل وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.
- اقتراح المستويات الدولية للعمل عن طريق وضع قواعد دولية للعمل وذلك عن طريق وضع توصيات بشأن الحد الأدنى لسن العمال وشروط العمل لطبقات العمال المختلفة، وتعويض العمال والتأمين الاجتماعي والإجازة بأجر والأمن الصناعي وخدمات العمالة.

[1] - بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص 100.
[2] - مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص ص 225- 226.

- تجميع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالعمل وبتطور مشكلات العمال ونشرها وتبادلها، كم تقوم المنظمة بدراسات وأبحاث في المسائل التي تدخل في اختصاصها وبطبع عدد من الكتب والدوريات.
- تقديم المعونة الفنية لأعضائها في شؤون العمل بواسطة الدراسات وتبادل الخبرات والمنح وإنشاء مراكز التدريب.

ج- اختصاصات منظمة العمل الدولية[1]:

- التشريع الدولي.
- مساعدة الحكومات في المجال الاجتماعي.
- نشر مختلف المعلومات عن تطور مشاكل العمل في العالم.

د- العضوية في منظمة العمل الدولية:

تكون العضوية في منظمة العمل الدولية طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من دستور منظمة العمل الدولية أصلية وذلك بالنسبة للدول التي كانت أعضاء فيها يوم 01 نوفمبر 1945، بمعنى تثبت للدول التي انضمت إلى المنظمة قبل تاريخ 10 نوفمبر 1945 أي قبل دخولها حيز التنفيذ.

كما تكون العضوية في المنظمة مكتسبة عن طريق الانضمام للمنظمة طبقا للفقرة الثالثة والرابعة من المادة الأولى السابق ذكرها، وقبول العضوية في هذه الحالة يتم على الوجه التالي:

- بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والراغبة بالانضمام إلى منظمة العمل الدولية، يكفي لقبولها عضوا في منظمة العمل الدولية أن

[1] - لحرش عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 166.

تطلب الانضمام إليها فقط، وتعلن عن قبولها للالتزامات التي يفرضها دستور منظمة العمل الدولية على الأعضاء[1].

- وبالنسبة للدول التي ليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة والراغبة بالانضمام إلى المنظمة، فيجب عليها تقديم طلب بالانضمام وموافقة مؤتمر العمل الدولي عليها في المنظمة بأغلبية تبلغ ثلثي عدد المندوبين المشتركين في الدورة[2].

خ- انتهاء العضوية من منظمة العمل الدولية:

تنتهي العضوية في منظمة العمل الدولية طبقا لدستور المنظمة[3] بإحدى الطرق التالية:

- الانسحاب من عضوية المنظمة:

يجوز لكل دولة عضو في المنظمة الدولية للعمل الانسحاب من المنظمة متى شاءت ولكن بعد إخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي بعزمها على ذلك، ويسري مفعول هذا الإخطار بعد سنتين من تسلم المدير العام له، بشرط أن تكون الدولة العضو قد أوفت في ذلك التاريخ جميع الالتزامات المالية المترتبة على عضويتها.

وإذا كانت الدولة العضو قد صدقت على أي اتفاقية عمل دولية، فإن انسحابها لا يمس استمرار سريان جميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو المتصلة بها طوال المدة التي نصت عليها الاتفاقية.

---

[1] - مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 226.
[2] - راجع المادة 01 ف4 من دستور منظمة العمل الدولية.
[3] - راجع المادة 01 ف5، نفس المرجع.

- الطرد من عضوية المنظمة:

إن دستور منظمة العمل الدولية بعد تعديله عام 1964 أصبح يتضمن نصوصا تتعلق بالطرد من عضوية منظمة العمل الدولية أي عضو في منظمة الأمم المتحدة يكون قد حرم من ممارسة حقوق ومزايا عضو المنظمة[1].

- وقف العضوية:

يجوز للمؤتمر العام أن يوقف عن ممارسة حقوق ومزايا العضوية في منظمة العمل الدولية أي عضو تكون منظمة الأمم المتحدة قد اتخذت حياله إجراء مماثلا[2].

ه- أجهزة منظمة العمل الدولية:

تضم منظمة العمل الدولية الأجهزة التالية:

- المؤتمر العام:

ينعقد المؤتمر العام مرة واحدة على الأقل في السنة، يتألف من أربع ممثلين لكل من الدول الأعضاء يكون اثنان منهم مندوبين حكوميين وأحد المندوبين الآخرين ممثلا لأصحاب العمل والثاني ممثلا للعمال في الدولة العضو على التوالي[3] ، كما تتعهد الدول الأعضاء بتعيين المندوبين والمستشارين غير الحكوميين بالاتفاق مع المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل أو للعمال في بلدانها، تبعا للحالة، إن وجدت مثل هذه المنظمات، ويدلي كل مندوب بصوت واحد يعبر عن رأيه الشخصي[4]، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات[1]، كما أن

[1] - مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 227.
[2] - مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 227.
[3] - راجع المادة 3 ف[1] من دستور منظمة العمل الدولية.
[4] - راجع المادة 3 ف[5]، نفس المرجع.

دوره يكمن في انتخاب مجلس الإدارة، مناقشة السياسة العامة للمنظمة وإقرار الميزانية.

- مجلس الإدارة:

يعد مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي للمنظمة ويتألف من 56 شخصا، 28 يمثلون الحكومات، 14 أصحاب العمل و14 الآخرون يمثلون العمال[2]. ومن بين هؤلاء الأعضاء ينتخب مجلس الإدارة رئيسا ونائبي الرئيس على أن يكون واحد من هؤلاء الثلاثة ممثل حكومة والثاني ممثلا لأصحاب العمل والثالث ممثلا للعمال[3]. وتكمن مهام المجلس في إدارة أعمال مكتب العمل الدولي وأعمال اللجان وإعداد جدول أعمال المؤتمر العام ومتابعة تنفيذ القرارات التي يتبناها.

- مكتب العمل الدولي:

يعتبر مكتب العمل الدولي الأمانة العامة للمنظمة ومقره في جنيف سويسرا، يترأسه مدير عام يعين من قبل مجلس الإدارة ويكون مسؤولا رهنا بتعليمات المجلس وعن حسن سير عمل المكتب وعن أي مهام توكل له[4]، ويساعده في عمله موظفون يعينهم طبق لما يقره مجلس الإدارة من لوائح، ويكون عدد معين من هؤلاء الموظفين من النساء[5]. تشمل وظائف المكتب كل ما له علاقة بالتنظيم الدولي لظروف العمال ونظام العمل، وبوجه خاص بحث المواضيع التي يعتزم عرضها على المؤتمر بغية عقد اتفاقيات دولية...إلخ[6].

---

[1] - راجع المادة 4 ف[1] من دستور منظمة العمل الدولية .
[2] - راجع المادة 7 ف[1]، نفس المرجع.
[3] - راجع المادة 7 ف[7]، نفس المرجع.
[4] - راجع المادة 08 ، نفس المرجع.
[5] - راجع المادة 09 ف[1 و3]، نفس المرجع.
[6] - راجع المادة 10 ف [1]، نفس المرجع.

حركات التحرير الوطني:

ظهرت حركات التحرر على نطاق واسع إبان الحرب العالمية الثانية وقد تم الاعتراف بها من الحلفاء حيث تشكلت هيئات المقاومة الوطنية، وهذا الاعتراف هو تعبير عن موقف مؤيد لهيئات المقاومة وحركات التحرر الوطني التي تعمل من أجل الاستقلال في دولة[1].

من خلال ذلك، سنتطرق إلى مفهوم هذه الحركات، عناصرها، مسألة الشخصي القانونية الدولية التي تتمتع بها، وأخيرا حقوقها والتزاماتها.

1- تعريف حركات التحرير الوطني:

يعود استخدام مصطلح حركات التحرير الوطني إلى فترة الستينات من القرن العشرين على مستوى الفقه الدولي، ولقد تعددت تسميته مثلا: المقاومة الشعبية المسلحة، حركات المقاومة، وأخيرا حركات التحرير الوطنية. كما تعددت التعاريف الخاصة بها.

عرفت حركت التحرير الوطنية بأنها: " فصائل مقاتلة ومنظمة سياسيا وقانونيا وعسكريا، تقوم بعمليات عسكرية منظمة ضد القوات الاستعمارية بهدف تحرير أقاليمها من الاستعمار"[2].

كما اعتبرت: "السلطة التي تمثل الشعب المشتبك ضد إحدى الدول الأطراف في الصراع المسلح"[3].

---

[1] - السيد رشاد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 160.
[2] - مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 237.
[3] - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 252.

عرفها أيضا بروتوكول جنيف الأول بأنها: "منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره"[1].

يمكن تعريفها أيضا بأنها: "مجموعة من الأشخاص يحكمهم نظام معين ويقومون بالكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي من أجل الوصول إلى تكوين دولة مستقلة ذات سيادة تحترم القانون الداخلي وتلتزم بتعهداتها على الصعيد الدولي"[2].

2- العناصر المميزة لحركات التحرير الوطنية:

من خلال التعاريف السابقة لحركة التحرير الوطنية يمكن استخلاص عناصر تنفرد بها الحركات التحريرية. وتتخلص هذه العناصر فيما يلي[3]:

- تمثل منظمات وطنية: تتكون الحركة من تنظيمين يجسدان أمل الشعب في استرداد وطنه المستعمر، وهما منظمة سياسية تتخذ شكل جبهة واسعة تضم كافة الاتجاهات الوطنية التي تؤمن بالحركة، ومنظمة عسكرية تتشكل من جيش التحرير الوطني.

- وقوع الشعوب تحت السيطرة الأجنبية: تشكل هذه الحركات أو ظهورها مقترن بوقوع الشعب التي تمثله تحت السيطرة الاستعمارية.

- خوض كفاح مسلح: يقصد بخوض كفاح مسلح شن حروب الجبهة المتلاحمة بين الشعب ومقاتليه من أجل الحصول على الاستقلال.

---

[1] - راجع المادة 1 ف4 من برتوكول جنيف الأول لسنة 1977.
[2] - مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 226.
[3] - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص من 254 إلى 256.

- تهدف إلى حق تقرير المصير: تسعى هذه الحركات إلى الاعتراف الكامل بحق تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي تمثلها، عن طريق ممارسة هذا الحق وتشكيل دولة مستقلة أو خلق وضع قانوني جديد.

3- المركز القانوني لحركات التحرير الوطني:

لقد ساد جدل فقهي كبير حول تمتع الحركة التحريرية الوطنية بالشخصية القانونية الدولية، إذ انقسم الفقه الدولي إلى قسمين قسم يؤيد الشخصية القانونية الدولية وقسم يعارض هذه الشخصية.

أ- الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية:

أيد أصحاب هذا الاتجاه تمتع حركات التحرير الوطنية بالشخصية القانونية الدولية خصوصا مع النشاط الفقهي خلال الستينات من القرن الماضي لاسيما البلدان النامية والاتحاد السوفيتي سابقا، بالاستناد إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خصوصا تلك المتعلقة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1].

وهناك من يرى أن وجود الشخصية القانونية الدولية يظهر في الهدف الذي نشأت الحركة من أجل تحقيقه، وهذا الهدف هو حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يمثل أحد أهم المبادئ في القانون الدولي العام.

وفي المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار، كان هناك تأييد لتمتع حركات التحرير الوطني بالشخصية الدولية، وما يعبر عن ذلك اتفاق المشاركين على العناصر الخمسة التالية[2]:

[1] - بن حوة أمينة، المرجع السابق، ص 106.
[2] - مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص ص، 239- 240.

- يحق لحركات التحرير الوطنية المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر، بصفة مراقب.

- يمكن لها المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر بمركز المراقب لدى اللجنة التحضيرية.

- يمكن لها المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر بمركز المراقب لدى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار.

- يمكن لها المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وأن تحضر أي اجتماع تعقده أطراف الاتفاقية بصفة مراقب.

- أي وثائق يرسلها الوديع إلى أطراف الاتفاقية، ترسل أيضا إلى حركات التحرير الوطنية المشاركة في مؤتمر قانون البحار.

كما يشير قرار الجمعية العامة رقم 33/75 لسنة 1975 أن الأمم المتحدة لم تتردد صراحة على منح منظمة التحرير الفلسطينية المركز القانوني الدولي الذي يسمح لها بالمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت إشرافها. ولقد جاء في نص القرار أن: "الأمم المتحدة:

- تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في جلساتها. وفي أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب.

- تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في جلسات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية العامة بصفتها مراقب.

- تعتبر أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في المشاركة كمراقب في جلسات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى...إلخ"[1].

ب- الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية لحركة التحرر الوطنية:

ينكر أنصار هذا الاتجاه (من الدول الغربية)، تمتع حركات التحرير بالشخصية الدولية، فهي في نظرهم لا تشكل كيانات قانونية متميزة ومستقلة عن أشخاص المجتمع الدولي، وإنما هي تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة كاستخدامها الكفاح المسلح وسيلة لذلك، وهناك من وصفها بأنها منظمات إرهابية.

4- مظاهر الشخصية القانونية لحركات التحرير الوطنية:

تمنح حركات التحرير الوطنية شخصية قانونية خاصة بها، تسمح لها بالعمل لتحقيق أهدافها من أجل تحقيق الاستقلال الوطني. فحركات التحرر ليست حكومة بديلة عن الحكومة الرسمية إن وجدت وإنما تعد حركة مسلحة تلقى الدعم والعون من التي تؤيدها.

ويتحدد نطاق الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرير الوطنية بالمظاهر الآتية:

[1] - بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص ص، 70- 71.

أ- شخصية قانونية دولية مؤقتة:

بمجرد تحقيق حركة التحرير الوطني لأهدافها واستقلال إقليمها، تنتهي شخصيتها القانونية الخاصة بها وتصبح لها شخصية قانونية كاملة كالتي تتمتع بها الدول كاملة السيادة. كما أن هذه الشخصية القانونية الخاصة التي تتمتع بها حركة التحرير الوطني يمكنها أن تنتهي إذا خسرت أمام الدول التي تناضل ضدها أو أنها تمكنت من تحقيق النصر عليها، ففي هذه الحالة تصبح شخصيتها منتهية[1].

ب- **شخصية قانونية دولية خاصة:**

إن حركات التحرير الوطنية لا تتمتع بتلك الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول والمنظمات الدولية، وبالتالي فليس لها حق عقد المعاهدات إلا في نطاق محدود جدا. كما أن ممثلياتها في الخارج لا يحملون صفة السفارة، وإنما يتحدد عملهم بجمع التأييد المادي والمعنوي لحركتهم[2].

ج- **الاعتراف المحدود:**

الاعتراف بهذه الهيئات هو اعتراف محدود ومؤقت وينتهي أثره بمجرد تحرير البلاد وإنشاء الدول القومية المستقلة أو بطرد المحتلين الغزاة أو إنشاء حكومة جديدة. والجدير بالذكر أن حرص الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من توصياتها إلى وجوب أن يتمتع المقاتلون من أجل الحرية بحماية القانون الدولي الإنساني وكذلك إضفاء وصف الشرعية الدولية على هيئات المقاومة

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 268.
[2] - نفس المرجع، ص 268.

وحركات التحرير إلى مبادرة عدد كبير من الدول الاعتراف بهذه الحركات والدخول معها في علاقات دولية[1].

وقد قبلت العديد من الدول التعامل مع هذه الحركات "خاصة الدول التي ذاقت مرارة الاستعمار" بوصفها كيانات دولية وذلك على الرغم من حقيقة أنها لا تستوفي عناصر الدولة[2]. أما الدول التي تعمل ضدها وتسيطر على أقاليها فلا تعترف بها، ولهذا نجد عدد الدول التي تعترف بحركات التحرر محدودة نسبيا.

5- أثار الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني:

بعد الاعتراف بحركات التحرير الوطنية في مؤتمرات دول عدم الانحياز الذي عقد في القاهرة في عام 1964 الذي أكد على أن هيئات التحرر الوطني هي الممثلة الحقيقية الوحيدة لمصالح الشعوب المستعمرة وبعد أن أثبتت هذه الحركات قدرتها وتماسك تنظيمها مثل منظمة التحرير الجزائرية، منظمة التحرير الفلسطينية، والجبهة الشعبية لتحرير جنوب اليمن وغيرها من المنظمات المسلحة التي تهدف إلى تحرير أقاليمها من الهيمنة الاستعمارية، بدأت الدول تتعامل معها، ومنحتها شخصية قانونية معينة وخاصة في الأمور الآتية:

أ- التمتع بالأهلية القانونية:

في الأصل المعاهدات الدولية تعتبر اتفاقيات تعقد بين أشخاص القانون الدولي، غير أنه قد أبرمت العديد من الاتفاقيات من قبل بعض حركات التحرر الوطني مع دول مختلفة، سواء بشكل ثنائي في المجالات التي تدخل في اتجاه

[1] - السيد رشاد، المرجع السابق، ص 161.
[2] - نفس المرجع، ص 161.

الهدف الذي تسعى المنظمة لتحقيقه[1]، أم بالانضمام إلى المعاهدات التي تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني[2].

كما سمحت بعض الدول لحركات التحرير الوطني بفتح مقرا لها على أقاليمها ومراكز تدريب عسكري. الأمر الذي أوجب على الدول المتعامل معها والمساندة لعملها التحرري أن تمنحها صفة قانونية معينة من أجل أن تتمتع بأهلية قانونية معينة وأن تملك بعض الأموال وتقوم بتصرفات قانونية معينة[3].

ب- التمتع بالحصانات والامتيازات:

إن الاعتراف الدولي الممنوح لحركات التحرير الوطني بالشخصية القانونية الدولية يعني منح ممثلي الحركة أو العاملين فيها أو مكاتبها ما يقتضي من الحصانات أو الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الموظفون الدوليون أو ممثلو الدول أو مقرات سفاراتها ومكاتبها في تلك الدول[4].

ج- اكتساب مركز المراقب في المنظمات الدولية:

لقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة التي تعد أكبر وأهم هيئة دولية عالمية التكوين بمركز المراقب لعدد من حركات التحرر الوطني، مثال عندنا القرار رقم 3237 في 22 نوفمبر 1974 الذي سمحت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها. وصفة المراقب هذه تسمح لمن يتمتع بها إمكانية

[1] - نذكر في هذا الصدد: اتفاقية "إيفيان" بين جبهة التحرير الوطني الجزائرية والحكومة الفرنسية عام 1962.
[2] - نذكر: اتفاقية جنيف الأربع عام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.
[3] - مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 242.
[4] - عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 320.

المشاركة في أعمال أجهزة الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة، باستثناء حق التصويت على القرارات التي تتخذها تلك الأجهزة أو الوكالات[1].

د- العضوية في المنظمات الدولية الإقليمية:

سمحت بعض المنظمات الدولية لبعض حركات التحرر الوطني من أن تكون دولة عضو فيها. فنجد مثلا منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بالعضوية الكاملة في جامعة الدول العربية والمنظمات العربية التابعة لها[2].

ما يمكن قوله في الأخير أن حركات التحرر الوطني القائمة على حق الشعوب في تقرير مصيرها تعتبر طرفا جديدا في المجتمع الدولي المعاصر، وهي ليست من الخارجين عن القانون، فهي كيان جرى الاعتراف به من قبل الدول والمنظمات الدولية وهو صاحب حقوق وواجبات بموجب القانون الدولي العام.

الشركات المتعددة الجنسيات:

تعد الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات عبر الوطنية وهو المصطلح الرسمي في وثائق الأمم المتحدة من أكثر الأنماط تعبيرا عن عولمة الاقتصاد، لما تمتلكه من إمكانيات مادية وبشرية هائلة تمتد إلى مختلف دول العالم، كما أن هذه الشركات تنفرد بخاصية اشتراك وحداتها في عمليات دولية كالتصدير وتقديم براءة الاختراع، وفي مجالات مختلفة (النفط، صناعة السيارات، صناعة كيماوية، إلكترونية، سياحة...إلخ).

[1] - عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 320.
[2] - سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 267.

وعليه سنتطرق في دراستنا لهذه الشركات إلى تعريف الشركات المتعددة الجنسيات، خصائصها، وأخيرا مركز الشركات المتعددة الجنسيات.

1- تعريف الشركات المتعددة الجنسيات:

تعددت تعريفات الفقهاء للشركات المتعددة الجنسيات واختلفت في تحديد تسمية لها فهناك من يسميها شركات متعددة الجنسيات، ومنهم من يطلق عليها بالشركات العالمية أو المشروع المتعدد الجنسيات وغيرها من التسميات الأخرى، كما أن لجنة العشرين التي شكلتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية رأت في تقريرها الخاص المتعلق بنشاط هذه الشركات بأن يتم استخدام كلمة (TRANSNATIONAL) بدلا من كلمة (MALTINATIONAL) وكلمة (CORPORATION) بدلا من كلمة (ENTERPRISE)[1].

عرفها رولف بأنها: "الشركة التي يجب أن تصل مبيعاتها الخارجية أو عدد العاملين في الخارج أو حجم الاستثمار في الدول الأجنبية حوالي 25% من إجمالي المبيعات أو العاملين أو الاستثمار"[2].

ويعرفها الدكتور حسام عيسى بأنها: "مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاطا إنتاجيا في دول مختلفة تتمتع كل منها بالجنسية المختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم، وهي التي تقوم بإدارة الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة[3].

---

[1] - كريم نعمة،أهمية ودور الشركات المتعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة شهرية الكترونية، السنة الثالثة، ع 27، آذار 2006.

[2] - عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 132.

[3] - عيسى حسام الدين، الشركات المتعددة الجنسيات، د ط، مؤسسة العامة للدراسات والنشر المعاصر، بيروت، لبنان، د س ن، ص 16.

كما وضعت اللجنة الحكومية المكلفة بإعداد مسودة ميثاق سلوك دولي للشركات متعددة الجنسيات في إطار منظمة الأمم المتحدة تعريفا مفاده أن هذه الشركات هي: " تلك الشركات التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه، وان تعمل هذه الكيانات في ظل نظام لاتخاذ قرار يسمح باتخاذ سياسات متجانسة وإستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار، وأن ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية أو غيرها من الروابط الأخرى بحيث يمكن لواحدة أو أكثر ممارسة تأثير فعال على أنشطة الكيانات الأخرى وبصفة خاصة المساهمة في المعرفة والموارد والمسؤوليات مع الآخرين[1].

2- خصائص الشركات المتعددة الجنسيات:

من خلال التعاريف السابقة للشركات المتعددة الجنسيات يمكن إجمال خصائص هته الشركات على النحو التالي[2]:

- وحدة المؤسسة الدولية:

بمعنى لها إدارة موحدة تشرف على تنفيذ أهدافها على المستوى العالمي، بحيث تتميز بصنع القرار والإدارة العالمية للأعمال.

- تعدد أنشطة الشركات المتعددة الجنسية:

فهي قائمة على الإنتاج الدولي أو بالأحرى اشتراكها في عمليات دولية معينة، كالتصدير وتقديم براءات الاختراع والإشراف على نشاطات المنشآت في الخارج.

[1] - محمد عبده سعيد إسماعيل، الشركات المتعددة الجنسيات ومستقبلها في الدول النامية مع الإشارة إلى مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1986، ص 33.
[2] - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص- ص 264- 266.

- تعدد فروع الشركات المتعددة الجنسية:

رغم أن الشركات المتعددة الجنسيات تبدو كمؤسسة واحدة، إلا أنها تضم عددا من الفروع التي تمارس نشاطها بشكل مباشر من الناحية الفعلية المادية في النطاق الجغرافي السياسي لدول العالم المختلفة، ولكنها تنتمي وتخضع كليا إلى إشراف الشركة الأم.

3- المركز القانوني للشركات المتعددة الجنسيات:

أنكر بعض الفقه الشخصية الدولية عن الشركات المتعددة الجنسيات وهم يرون أنه يجب معاملة هذا النوع من الشركات وفقا للقوانين الوطنية وليس وفقا للقانون الدولي وأنه يحب أن سلوكها لا يتحدى سيادة الدول التي تعمل فيها وإنما يجب أن تلتزم بالقوانين الوطنية لهيئة الدول واحترام تقاليدها الثقافية والاجتماعية كما يجب أن تتقيد بأهداف وأولويات التنمية للبلد المضيف وفي نفس السياق ذهبت بعض محاولات الفقه إلى اعتبارها مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي الحديث، فهي لا تختلف عن مواضيع المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية...إلخ[1].

وفي المقابل يتم الاعتراف صراحة بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات من قبل بعض الكتاب وهذا استنادا للوظائف التي تقوم بها. وأن الشخصية القانونية لهذه الشركات تقوم على اعتبار ما تتمتع به اليوم من حقوق وواجبات دولية تمارسها بواسطة مجموعة الشركات المكونة لها[2].

[1] - محمودي فاطمة الزهراء، بودالي خديجة، المرجع السابق، ص، 64.
[2] - نفس المرجع، ص 64.

أما الموقف الدولي الجديد فهو يدعوا إلى اعتراف رسمي بالشخصية الدولية للشركات عبر الوطنية.

وما يمكن قوله في الأخير أنه وإن لم يحسم أمر مركز الشركات المتعددة الجنسيات دوليا إلا أن دورها والممارسة الاقتصادية والسياسية النشيطة لهذه الشركات سيغيران المفاهيم حول مركزها.

الفرد في المجتمع الدولي:

يحدد مركز أي كيان في المجتمع الدولي بصدد الاعتراف له باكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية وبالتالي السؤال المطروح هل أصبح الفرد أحد أشخاص المجتمع الدولي.

- اختلف الفقه الدولي في المكانة التي يحتلها الفرد، فدهب بعضهم أصحاب المذهب التقليدي إلى القول بأن القانون الدولي يعني بشؤون الدولة فقط، ولا مكان للفرد بين قواعد هدا القانون، وإن الحقوق التي يزعم القانون الدولي تكفلها للأفراد هي في الواقع حقوق مستندة من القوانين الوطنية وليس من القانون الدولي، إذن الفرد في نظر هدا المذهب لا يتمتع بالشخصية الدولية، ولا يستطيع المشاركة في العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي لا يمكن أن تطبق عليه مباشرة[1].

بينما دهب آخرون أصحاب المذهب الواقعي إلى عكس ما ناد به أصحاب المذهب التقليدي مؤكدون على أن القانون الدولي دائما يعني بشؤون الأفراد ولا

[1] - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 223.

يمكن أن يخاطب غير الأفراد، سواء كانوا حكاما للدولة أو محكومين إذ ما تعلق الأمر بحقوقهم وبمصالحهم الخاصة[1].

- هناك جانب أخر من الفقهاء الدين يرون بأن الفرد هو المستفيد الوحيد من القانون الدولي حيث يرفض هدا الجانب من الفقهاء أن يكون الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي أو موضوعا له، ويذهبون إلى اتجاه وسط، وهو أن الفرد مستفيد من أحكام القانون الدولي، ولهدا فإن له وضعا خاصا، لأن أهليته في اكتساب الحقوق محدودة، وهو لا يمارس هده الحقوق بنفسه إلا في حالات استثنائية[2].

- أما الاتجاه الأخير فيرى بأن الفرد يعد موضوعا من موضوعات القانون الدولي إذ أن هناك مواضيع شتى ينظمها القانون الدولي ومنها حقوق الإنسان.

وفي الأخير يمكن القول بأن القانون الدولي قد أولى اهتماما كبيرا بحقوق الأفراد وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة ويقابل هذه الحقوق المقررة دوليا واجبات ومسؤوليات دولية من بينها مسؤولية الأفراد جنائيا، يقترفونه من مخالفات لأحكام القانون الدولي.

[1] - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 223.
[2] - سهيل حسين الفتلاوي، مبادء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 276.

الخاتمة:

بناءا على ما تم التطرق إليه من خلال محاور مقياس المجتمع الدولي توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن المجتمع الدولي قد مر في تطوره بمراحل تاريخية إلى أن أصبح على ما هو عليه اليوم.

- أن المجتمع الدولي قد تأثر بالأحداث التاريخية التي عرفها العام، أبرزها الحربين العالميتين، وظاهرة القطبية.

- أن المجتمع الدولي هو الصورة الأكثر تعبيرا عما وصلت إليه البشرية من تنظيم للعلاقات بين مختلف المجتمعات.

- أن المجتمع الدولي يختلف عن المجتمعات الداخلية فهو لا يعرف سلطة عليا ولا آلية تمنع النزاعات بين الدول أو تسويتها بطريقة تفرض عليها بالقوة.

- أن الدولة لم تعد كما في السابق الشخص الوحيد في المجتمع الدولي، بل ظهرت كيانات أخرى إلى جانبها مثل المنظمات الدولية، حركات التحرر الوطني الشركات المتعددة الجنسيات، والفرد الذي أصبح يحتل مكانة معتبرة في القانون الدولي.

- أن العلاقات داخل المجتمع الدولي تطورت ولم تبقى تلك العلاقات التي تربط الدول فيما بينها، بل أصبحت علاقات متشابكة بين دول وغيرها من الدول وبينها وبين المنظمات الدولية، وبين هذه المنظمات فيما بينها.

قائمة المصادر والمراجع

1- القوانين:

التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- الكتب:

- إبراهيم أحمد الشلبي، التنظيم الدولي،د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1984.

- ابن كثير (أبي الفداء إسماعيل)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حامد أحمد الطاهر دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط1، 2002.

- إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق، مصر، ط1 1987.

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2010.

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة مصر، 1984.

- أحمد بلقاسم، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

- أفكرين محسن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.

- الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1995.

- السيد رشاد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط 2، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2005.

- بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997.

- بلخيرات حوسين، النظرية السياسية للمجتمع الدولي: دراسة نظرية في اتجاهات العلاقات الدولية مند نهاية الحرب الباردة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.

- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، بن عكنون، الجزائر، 2003.

- بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

- حميد حمد السعدون، فوضوية النظام العالمي الجديد وآثاره على النظام الإقليمي العربي، دار المطبعة العربية، الأردن، 2001.

- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مبادئ القانون الدولي العام –موسوعة القانون الدولي 1-،ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الولية –موسوعة المنظمات الدولية 1-، د ط دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 07 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام -التعريف- المصادر- الأشخاص-، ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- عبد الحميد متولي، مبدأ الشوري في الإسلام، عالم الكتب، ط 2، القاهرة، مصر 1972.

- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

- عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2005.

- عبد الصمد رحيم كريم، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، ط1 منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.

- عبد القادر الغادري، القانون الدولي العام، مكتب المعارف بالرباط، المغرب، ط1 1984.

- عبد القادر حوبه، الوجيز في قانون المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، ط 1 سامي للطباعة والنشر والتوزيع، 2020.

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013.

- عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2017.

- علي شفيق علي، العلاقات الدولية في العصر الحديث: مع الإشارة للدور العربي والإفريقي، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 1990.

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- عيسى حسام الدين، الشركات المتعددة الجنسيات، د ط، مؤسسة العامة للدراسات والنشر المعاصر، بيروت، لبنان، د س ن.

- قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي: الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة، د ط الجزائر، 2013.

- مبروك غضبان، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص (منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- محمد السعيد الدقاق القانون الدولي: المصادر-الأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، عام 1992.

- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية – دراسة للمجتمع الدولي-، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004.

- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 1986.

- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية –منظمة الأمم المتحدة نموذجا-، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

- محمودي فاطمة الزهراء، بودالي خديجة، مدخل إلى المجتمع الدولي المعاصر – ووسائل حل المنازعات الناشئة بين أشخاصه-، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.

- مريم عمارة، نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2014.

- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية – على ضوء التعديل الدستوري (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك-، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 2019-2020.

- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2008.

- يحيى الجمل، تطور المجتمع الدولي، د ط، دار القلم، القاهرة، مصر، 1964.

3- المقالات:

- دلهوم لخضر، حقوق أهل الذمة والأقليات بين الشريعة والقانون الدولي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، م 35، ع 3، الجزائر، سبتمبر 2021.

- رايق صعيدي، عودة عبد الله، مفهوم دار الإسلام والحرب عند سيد قطب في تفسير الظلال والآثار المترتبة عليه، مجلة الدراسات الإسلامية، م 9، ع 1، جوان 2020.

- شرشالي زكرية، المنافسة الأوروبية للسيطرة على المضائق العثمانية خلال القرن التاسع عشر، مجلة العلوم الإنسانية والسياسية، م 07، ع 01، مارس 2021.

- قواسمية عبد الرزاق، استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر 2001، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 08، ع 02 جوان 2017.

- كريم نعمة، أهمية ودور الشركات المتعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة شهرية الكترونية، السنة الثالثة، ع 27، آذار 2006.

- نصر الجويلي، أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، مجلة المعيار، م 9،ع 17 الجزائر، 2008.

4- أطروحات الدكتوراه:

- محمد عبده سعيد إسماعيل، الشركات المتعددة الجنسيات ومستقبلها في الدول النامية مع الإشارة إلى مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر 1986.

5- المحاضرات:

- بلقاسم محمد، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي (التطور-الأشخاص)، موجهة لفائدة طلبة السنة أولى جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2021-2022.

- بن حوة أمينة، محاضرات في المجتمع الدولي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جدع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة -2- الجزائر، 2021-2022.

- بوبرطخ نعيمة، محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي، خاص بطلبة السنة الأولى، المجموعة (ج)، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1-، 2020-2021.

- بوترعة شمامة، محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي، خاص بطلبة السنة الأولى المجموعة (ه)، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة -1-، 2020-2021.

- جمال فورار العيدي، المجتمع الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016-2017.

- جنيدي مبروك، مقياس قانون المجتمع الدولي، مطبوعة موجهة للسنة أولى ليسانس جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020-2021.

- شقاف إبتسام فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس قانون العلاقات الدولية – العلاقات الدبلوماسية-، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، السداسي الخامس، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2022-2023.

- شيتر عبد الوهاب، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى لسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

- فرحات أعميور، محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2019-2020.

- مجيدي فتحي، المجتمع الدولي، سنة أولى علوم قانونية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

- مرزوقي وسيلة، محاضرات في المجتمع الدولي لطلبة السنة الأولى حقوق- المجموعة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

- واسع حورية، محاضرات في قانون المجتمع الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس، المجموعة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2020-2021.

6- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26يونيه 1945، سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاد في 24 أكتوبر 1945.

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المؤرخ في 24 أكتوبر 1945، سان فانسيسكو، نيويورك 1945.

- ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

- اتفاقية جنيف الأربع عام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

- اتفاقية "إيفيان" بين جبهة التحرير الوطني الجزائرية والحكومة الفرنسية عام 1962.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- دستور منظمة العمل الدولية.

التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

7- المواقع الالكترونية:

https://alabasirah.com/node/667

8- المراجع باللغة الفرنسية:

- André Hauriou, « Droit constitutionnel et institutions politiques » Ed Montchrestien, Paris 1970.
- Colliard Claud Albert, « Institutions des relation internationales » 8eme édition, Dalloz, 1985.
- Dreyfus Simone, « Droit des relations internationales », Cujas, Paris 1ere édition, 1987.
-Emile- Robert Perrin, « Les grand problème internationaux », Edition Masson, Paris/ Milan/ Barcelone, 1995.
- Paul Ruter, « Institutions International », Paris 1972.

الفهرس

المقدمة:.....01

المحور الأول: مفهوم المجتمع الدولي.....02

أولا: تعريف المجتمع الدولي.....02

ثانيا: مراحل تطور المجتمع الدولي.....03

1- المجتمع الدولي في العصر القديم من 3100 إلى 476 م.....04

2- المجتمع الدولي في العصور الوسطى من 476م إلى 1453م.....09

3- المجتمع الدولي في العصر الحديث 1492-1914.....19

4- المجتمع الدولي المعاصر.....27

-المرحلة الأولى: المجتمع الدولي المعاصر من 1914 إلى 1990.....27

-المرحلة الثاني: المجتمع الدولي المعاصر بعد 1990 -النظام الدولي الجديد-.....32

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي.....38

الدولة:.....37

أولا: مفهوم الدولة.....37

ثانيا: أركان الدولة.....39

1- الشعب.....39

2- الإقليم.....42

3- السلطة السياسية أو الحكومة.....46

ثالثا: العناصر القانونية للدولة.....46

1- السيادة.....47

2- الشخصية القانونية.....48

3- الاعتراف بالدولة.....49

رابعا: حقوق وواجبات الدولة الأساسية.....52

1- الحقوق الأساسية.....53

2- الواجبات الأساسية.....54

المنظمات الدولية.....55

أولا: تعريف المنظمة الدولية.....55

ثانيا: عناصر المنظمة الدولية.....56

ثالثا: العضوية في المنظمة الدولية.....59

1- اكتساب العضوية في المنظمة الدولية.....60

2- انتهاء العضوية في المنظمة الدولية.....61

رابعا: أنواع المنظمات الدولية.....63

1- المنظمة الدولية العالمية.....64

2- المنظمة الدولية الإقليمية.....68

3- المنظمة الدولية المتخصصة.....72

حركات التحرير الوطنية.....82

الشركات المتعددة الجنسيات.....90

الفرد في المجتمع الدولي.....94

الخاتمة:.....96

قائمة المصادر والمراجع:.....97

الفهرس:.....105